وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

شروط قبول دعوى الإلغاء في المنازعات الادارية

تخصص القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تحت إشراف الأستاذة: من إعداد الطالب:

د/ معكوف منى شخار مصباح

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
بلعلمي اماني	أستاذ مساعد "ب"	جيجل	رئيسا
معكوف منى	أستاذ مساعد "ب"	جيجل	مشرفا ومقررا
بهلول فاطمة الزهراء	أستاذ مساعد "ب"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

سورة المجادلة_الاية 11

إهداء:

الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعى الا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات الا بتوفيقه ومعونته بفضل من الله اتممت مسيرتي الجامعية بعد تعب ومشقة دامت لسنوات.

اما بعد ها انا هنا اهدي بكل حب ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر؛ برا، وإحسانًا، ووفاء لهما:

والدي العزيز، ووالدتي العزيزة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا لي في رحلة بحثي إخواني وأخواتي.

اللهم انفعنى بما علمتني وانفع بي فالحمد لله على حسن التمام والختام.

شكر و تقدير

قال رسول ﷺ : "من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل"

بداية أشكر الله العليم الكريم الذي سهل لي طريق العلم هذا و أعانني عليه ثم أتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة الدكتورة معكوف منى

التي لم تبخل بأي معلومة أو جهد في تأطيري و توجيهي و مدي بمختلف المعلومات

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الكبير لأعضاء لجنة المناقشة

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا الجهد.

قائمة المختصرات:

- ✓ _ق إ م إ= قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- ✓ _ق إ م =قانون الاجراءات المدنية.
- ✓ _د ط= بدون طبعة.
- ✓ _ط 1= طبعة الأولى.
- ✓ _د س= بدون سنة.

مقدمة:

يعتبر القضاء ميزان العدل وملاذ المظلومين يلجأ إليه الأفراد لحل نزاعاتهم والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، والقضاء أيضا هو الذي يضمن فاعلية القانون في المجتمعات، إذ لا قانون بلا قضاء يحميه ويضمن تطبيقه السليم.

نقصد بالقضاء الإداري ذلك القضاء المنوط به رقابة مشروعية أعمال الإدارة، وسلامة تصرفاتها من الناحية القانونية، وحين تتصرف كشخص عام ذا سلطة عامة.

فالإدارة كسلطة عامة في قيامها بأنشطتها تحقيقا للمصلحة العامة ، قد تعرض حقوق وحريات الأفراد في كثير من الأحيان للخطر ، وقد تتجاوز السلطة وتتعسف في استعمالها ، ولحماية الحقوق والحريات ولضمان احترام مبدأ المشروعية و الدي يقتضي أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون بمدلوله العام، أي تخضع لجميع القواعد القانونية السارية في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وقد أحاطت التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري هذا المبدأ بمجموعة من الضمانات تتمثل أساسا في الرقابة الإدارية بشتى أنواعها إلى جانب الرقابة القضائية، لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من اعتداءات وتجاوزات السلطة الإدارية ،وهذا ما عبر عنه الدستور الجزائري لسنة 1996[1] في ديباجته يضفي الدستور الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية، في مجتمع تسوده الشرعية.

تعد الرقابة القضائية والتي يضطلع بها كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية أنجح وسيلة لتفعيل مبدأ المشروعية عن طريق الدعاوى الإدارية المقررة قانونا، وهي دعاوي القضاء الكامل، وهذه الأخيرة تمثل ضمانة لحماية مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة على نشاط الإدارة وتصرفاتها وفق القواعد الشرعية والنظامية.

---

[1] _ مرسوم رئاسي رقم 438/96 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن دستور 1996 ، ج.ر عدد 76،مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب ق رقم 03/02، مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 افريل 2002، وبمقتضى ق رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

أهمية الموضوع:

إن أهمية دراسة دعوى الإلغاء من زاوية شروطها تكمن في تأثير هذه الشروط على قبول هذه الدعوى ونظرها من طرف القاضي الإداري، إذ أن تجاهلها وخاصة الشكلية منها سيفرض على القاضي استبعادها دون التطرق إلى موضوعها الأمر الذي يفرض على المتقاضي العلم بها.

أهداف الموضوع:

من خلال الأهمية السابقة للموضوع فإن الهدف يكمن في التعرف على هذه الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بدعوى الإلغاء، وتنوير الأفراد بها من خلال القانون الجزائري.
بالإضافة إلى أي مدى سعى المشرع الجزائري في تبسيط هذه الشروط والإجراءات بعد صدور ق إ م إ، وبيان إن كان هذا الاستحداث تطور شكلي أم هناك بعض الجوانب قام بتعديلها أو إصلاحها.

اسباب اختيار الموضوع:

تتلخص الدوافع الذاتية لاختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

1 - قلة الدراسات الجزائرية الخاصة بشروط دعوى الإلغاء انطلاقا من اجتهادات القضاء.

2- غموض اجتهادات القضاء الإداري الجزائري بخصوص هذه الشروط مقارنة مع الوضوح الذي ظهر به القضاء المقارن ما دفعنا للبحث في الأحكام القضائية الإدارية الجزائرية من أجل الوصول لتكوين نظرة واضحة عن تلك الشروط في الجزائر

3- إرادة التعرف على موقف القاضي الجزائري إزاء هذه الشروط ضمن المرحلتين التي قطعهما النظام القضائي الجزائري من الوحدة إلى الازدواجية.

ومن الأسباب الموضوعية التي جعلتني ألقي الضوء على هذا الموضوع:
1- الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع شروط إجراءات قبول دعوى إلغاء القرار الإداري باعتباره من أهم الأعمال الإدارية المجسدة لسلطاتها العامة والوسيلة الأكثر حساسية في يدها، مخالفة شكليات رفع الدعوى الناتجة عن جهل رافعها بتلك الشروط والإجراءات، ومدى أهميتها بخصوص ما يتعلق بالتظلم الإداري، والمدد اللازم مراعاتها في تلك الدعوى.

2- التقدم الذي تشهده بلادنا في المجال الإداري وما نتج عنه من وجود قرارات إدارية معيبة أو حدث فيها نوع من الظلم عن طريق الخطأ أو بدونه.

الصعوبات التي إعرضت اعداد البحث:

من بين الصعوبات للتي تمت مواجهتها في إعداد البحث:

1. اختيار الموضوع: يكون من الصعب تحديد موضوع ملائم يمكن البحث فيه بعمق ويتوفر حوله مصادر كافية.

2. جمع المصادر والمراجع: البحث عن مصادر موثوقة ومتعددة يكون تحدياً، خاصة إذا كانت المصادر المتاحة قليلة أو تحتاج إلى ترجمة.

3. تنظيم الوقت: إدارة الوقت بفعالية لضمان الانتهاء من البحث في الموعد المحدد يمثل تحدياً، خاصة إذا كان البحث يتطلب وقتاً طويلاً لجمع البيانات وتحليلها.

4. تحليل البيانات: تحليل البيانات بطريقة علمية دقيقة يتطلب مهارات تكون غير متوفرة لدى الباحث المبتدئ.

5. التوثيق والاقتباس: التأكد من توثيق المصادر بشكل صحيح والابتعاد عن الانتحال يتطلب معرفة دقيقة بقواعد الاقتباس والتوثيق الأكاديمية.

6. كتابة البحث: صياغة الأفكار بشكل واضح ومنظم تكون صعبة.

7. التغلب على الإجهاد: الشعور بالإجهاد والإرهاق أثناء العمل على البحث يؤثر على جودة العمل والقدرة على الإنجاز.

اشكالية الدراسة:

ومن جملة الاعتبارات السابق ذكرها تبرر إلى وجود إشكالية هذه الدراسة التي تنصب بشكل رئيسي حول:

فيما تتمثل شروط رفع دعوى الإلغاء؟ وما مدى جدية رفع دعوى الإلغاء؟

مناهج الدراسة:

ومن البديهي أن القيام بأي بحث أو دراسة يتطلب تحديد المنهج المتبع قصد الوصول إلى نتائج معينة و لهذا سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي لاجتهادات القضاء الإداري استجابة لطبيعة الموضوع الذي يستدعي تحليل ومناقشة شروط قبول دعوى الإلغاء ، والمنهج الوصفي لملائمته للأهداف المطروحة ، بصدد استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لمشكلة البحث المتمثلة في إظهار الدراسة التحليلية ، وإلقاء الضوء على الركائز والمقومات القانونية الشاملة لهذه الدراسة من خلال القراءة الموضوعية ، والتحليل المتعمق ، للمبادرات التشريعية ذات الصلة ، وصولا إلى استنتاجات وتوصيات محددة، يؤمل أن تسهم في تطوير الواقع القانوني الجزائري للقضاء بوجه عام ، وللقضاء الإداري بوجه خاص ، في مجال البحث ، بما يتوافق مع المعطيات والمقاييس المعاصرة.

الخطة:

للاجابة على الاشكالية الرئسية وما يتبعها من اشكالات فرعية قسمنا دراستنا الى فصلين:

الفصل الأول الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء وبدوره قسمناه الى مبحثين، مبحث اول الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الالغاء، ومبحث ثاني الشروط الشكلية الخاصة لقبول دعوى الالغاء.

اما في الفصل الثاني اعتمدنا الشروط الموضوعية لقبول دعوى الالغاء قسمناه الى مبحث اول نوضح فيه الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرار الاداري، اما المبحث الثاني نوضح فيه الرقابة على عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري.

الفصل الأول :

الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

يقضي مبدأ المشروعية أن توافق تصرفات وأعمال الإدارة القانون وتستند عليه ولكن كيف يمكن تحقيق ذلك، خاصة أن تنوع وتطور النشاط الإداري أصبح يحول دون سن نصوص قانونية في وقتها تضبط هذا النشاط ، كما أن الإدارة ملزمة في معظم الحالات باتخاذ قرارات فردية تقديرية لتحقيق أهداف الصالح العام، وهذه القرارات من الصعب إن لم يكن من المستحيل وضع ضوابط قانونية مسبقة لها، لهذا اتجهت الحاجة إلى إيجاد وسيلة لمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها دون الحد منها وللتأكد من توافقها مع القانون واتفقت معظم النظم القانونية على إسناد هذه الرقابة للقضاء الإداري والذي لعب دوراً فاعلاً في إضفاء رقابة المشروعية على أعمال السلطة الإدارية بما يحقق التوازن بين الصالح العام وحماية حقوق وحريات أفراد المجتمع.

ان دعوى إلغاء القرار الإداري من الأمور المقيدة بالشروط والضوابط والمحكومة بالنظم والقواعد فلابد لنظرها من قبل القضاء الإداري أن تتوافر فيها شروط عدة، منها شروط شكلية واخرى موضوعية (الفصل الثاني من هذه الدراسة وشروطها الشكلية منها ما يتعلق بذات القرار المطعون فيه مبحث (اول) ومنها ما يتعلق بالشخص رافع الدعوى) مبحث ثاني) و تكمن الشروط الشكلية في تأثير هذه الشروط على قبول هذه الدعوى ونظرها من طرف القاضي الإداري ، إذ أن تجاهلها سيفرض على القاضي استبعادها دون التطرق إلى موضوعها الأمر الذي يفرض على المتقاضي العلم بها ، ولم تُجعل تلك الشروط عبثاً، بل روعي في وضعها جانب المصلحة المحققة، لكل من الجهة الإدارية مصدرة القرار، والمتقاضين ، وكذلك مصلحة الدولة بشكل عام.[1]

[1] _محمد علي سليمان، القضاء اليمني من عموم الولاية الى التخصص في الرقابة على اعمال الإدارة بحث 1منشور في أعمال المؤتمر السنوي الثامن لجامعة المنصورة ص 15.

المبحث الأول:

الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الالغاء

لكي تنعقد دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر نية المدعي نحو رفع الدعوى ويكون ذلك بتقديم وإيداع عريضة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، كتابة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف أو كتابة ضبط مجلس الدولة، ويتكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بتبيان تفاصيل إعداد وتقديم عريضة الدعوى، ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلب اول (شروط متعلقة بأطراف دعوى الالغاء، مطلب ثاني (الشروط المتعلقة بالعريضة).

المطلب الأول:

شروط متعلقة بأطراف الدعوى

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا توافرت في المدعي الصفة وأهلية التقاضي والمصلحة وقد عددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 هذه الشروط بقولها " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، ولذلك قسمنا هذا المطلب الى فرع اول (الصفة والمصلحة)، وفرع ثاني (شرط الاهلية وخصصنا الفرع الثالث لـ (التمثيل) لأهميته.

الفرع الأول:
الصفة والمصلحة

الصفة في التقاضي فأن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقاضاء[1]، كما يقصد أيضا أن القرار الإداري المطعون فيه له تأثير على وضعيته الشخصية، وبالتالي فالطعن في القرار الإداري لا يحرم أي فرد من حقه في الطعن إذا رأى بأن الإدارة خرجت في قرارها عن المشروعية، وقد كتب الأستاذ محيو يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي 74/15 وجود مصلحة له قائمة للدعوى".

يجب أن يكون لرافع دعوى الإلغاء مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى وتكون وتتحقق المصلحة عندما يمس قرار إداري نهائي بآثاره القانونية المتولدة حقا أو مصلحة جوهرية شخصية, ومباشرة للطاعن والمصلحة في دعوى الإلغاء قد تكون مصلحة مادية وقد تكون مصلحة معنوية أدبية يحميها القانون[2].

كما كتب الأستاذ عوابدي "أما الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء فهي في هذه الدعوى نفسه تندمج وتمتزج بالمصلحة حيث صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هي صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى"[3]، وبغض النظر عن الخلاف

---

[1] _عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، ط1،الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 85.

[2] _عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 185.

[3] _عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، د.م. ج. ج، الجزائر، ص71.

الفقهي حول علاقة شرط الصفة بالمصلحة ، إلا أن الاتجاه السائد يذهب إلى إدماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، وذلك بسبب بأنه ليس من الضروري أن تستند المصلحة المبررة لقبول الدعوى إلى حق اعتدى عليه ولهذا نجدهما يندمجان في دعوى الإلغاء.

بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى ، وقد عرفها البعض بأنها هي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء ، غير أنه إذا كانت الصفة تندمج مع المصلحة في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو صاحب المصلحة، فإنها تعتبر شرطا قائما بذاته في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو النائب قانونا أو اتفاقا عن صاحب المصلحة، مثل حالات رفع الدعوى عن شخص معنوي وهنا تتميز الصفة عن المصلحة بحيث يجب تحديد صفة رافع الدعوى لمعرفة إذا كان يملك أن يمثل صاحب المصلحة تمثيلا قانونيا أم لا.

وكتب الأستاذ ديلوبادير :" لابد أن يكون للمدعي الصفة للتقاضي، يعني أهلية التقاضي من جهة ومن جهة أخرى أن يثبت مصلحة في ذلك"[1]، وصفة المتقاضي في قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة الشخصية المباشرة في هذا الإلغاء مهما كانت صفة رافع الدعوى، ذلك لأن طلب إلغاء القرارات الإدارية هو في الحقيقة طعن موضوعي عام مبني على المصلحة العامة التي يجب أن تسود القرارات الإدارية.

فطلب الإلغاء هو مخاصمة للقرار الإداري المخالف للقانون في ذاته ومن ثم كان هذا الإلغاء عينيا ولا يلزم في طلب الإلغاء أن يكون صاحب حق ذاتي بل يكفي أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء، وهذه المصلحة تتحقق متى كان الطاعن في مركز قانوني خاص مباشر بالقرار المطعون فيه مادام قائما وما دام هذا المركز وثيق الصلة بالقرار بأن تربطه علاقة مباشرة تختلف بحسب نوعه

[1] _رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2001، ص161.

أو موضوعه[1]، فإذا كان المطلوب توفر شرط الصفة والمصلحة لقبول دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية تتضمن بعض العناصر الشخصية والذاتية فيها، بالرغم من أنها دعوى موضوعية عينية ومن دعاوي قضاء الشرعية وحتى لا تتحول دعوى الإلغاء إلى دعوى شعبية أو تتحول إلى دعوى حسبة [2].

إن مفهوم هذا الشرط في دعوى الإلغاء خفيف وواسع، ومرن حيث لا يتطلب لوجود وتوفر شرط الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء أن يكون للشخص حق مكتسب وثابت في النظام القانوني للدولة ويقع على اعتداء وضرر بفعل القرارات الإدارية غير المشروعة، ولذا يكفي أن يمس القرار مركز قانوني خاص للشخص أو مجرد حالة قانونية خاصة أو وضعية خاصة للشخص .

وهذا ما توصل إليه اجتهاد القضاء الإداري ابتداء من نهاية القرن 19 وبداية القرن القرن العشرين ،حيث أنه كان في بداية الأمر يشترط أن يمس ويضر القرار الإداري غير المشروع بحق شخصي ومكتسب حتى يتحقق شرط الصفة والمصلحة لقبول دعوى الإلغاء، وتطبيقا لهذا التطور اعتبر القضاء الإداري ممول الضريبة على مستوى الهيئات المحلية صاحب صفة ومصلحة لرافع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية التي تمس بالإنفاق الرشيد والاقتصادي للموارد الضريبية[3].

---

[1] _محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص117.

[2] _عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، د.م. ج. ج، الجزائر، د.س، ص114.

[3] _عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص416.

إن التمييز بين الصفة والتمثيل القانوني مهم جدا، فالصفة تتعلق بشروط قبول الدعوى أما التمثيل القانوني فيتعلق بإجراءات مباشرة الخصومة وفساد التمثيل يترتب عنه بطلان إجراءات مباشرة الخصومة وليس عدم قبول الدعوى، وان كانت النصوص تميز بين الصفة والتمثيل إلا أنها لم تنص صراحة على جزاء عدم صحة التمثيل وبالتالي فان التمييز يظهر في المادة 828 من قانون الإجراءات[1]التي نصت على التمثيل بينما الصفة منصوص عليها بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن التمييز يبقى مبهما على مستوى الجزاء، فالمادة 828 لا تنص على جزاء عدم صحة التمثيل، فإما القول أن بطلان إجراءات الخصومة هو الجزاء تأسيسا على التمييز الذي اتبعه المشرع ، و إما القول أن الجزاء هو عدم القبول (عدم قبول العريضة شكلا لكون النص على التمثيل جاء مع بيانات العريضة في نفس القسم تحت عنوان رفع الدعوى" وكذلك الأمر بالنسبة لمذكرات الدفاع المشوبة بعدم صحة التمثيل القانوني فهي مستبعدة تأسيسا على قاعدة البطلان أو قاعدة " عدم القبول."

[1] _المادة 828 ق.إ.م.إ مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.

الفرع الثاني:

شرط الأهلية

دعوى الإلغاء دعوى قضائية يشترط في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة، ومنها أن يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين عادة ما يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

- **أولا** -الشخص الطبيعي طبقا للمادة 40 من القانون المدني، فانه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد، وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وفي حالة فقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني، وقانون الاسرة، وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه[1].
- **ثانيا** - الشخص المعنوي (العام أو الخاص): طبقا للمادة 50 من القانون المدني، فان الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن إرادته، وهكذا فان النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تميز بين من يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي ، وقد نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي : " مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة وزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية "[2].

---

[1] _محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2009، ص68.

[2] _المجلس الأعلى الغرفة الإدارية، قرار رقم 58826 بتاريخ 30/01/1988:" حيث أن رئيس الدائرة ممثل مقاطعة الذي لا يتوفر على الشخصية المعنوية ولا على الاستقلال المالي

و المقصود هنا أهلية الأداء (أهلية التصرف أمام القضاء ، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاها ، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة وعليه فإذا كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كتوقيع حجر عليه فإن الدعوى تظل صحيحة ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه ، قد أخذ بهذا الرأي المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الدفع ببطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه .

بينما نص على الصفة ضمن شروط الدعوى، وبهذا سلك المشرع مسلكا مغايرا عن المسلك السابق حيث كانت الأهلية منصوص عليها في المادة 459 من القانون القديم للإجراءات مع الصفة والمصلحة كشرط من شروط الدعوى و بذلك فأهلية التقاضي شرط لقبول الطعن بالإلغاء سواء كان ذلك الطعن مقدما من شخص طبيعي أو شخص اعتباري ، فالشخص الطبيعي تثبت له أهلية التقاضي عند بلوغه سن الرشد ويمكن رفعها نيابة عن ناقص الأهلية، أما بالنسبة لأهلية الشخص الاعتباري فانه يصبح لاكتسابها الشخصية المعنوية فتقاضي بواسطة ممثلها للهيئات والجمعيات أهلية التقاضي القانوني.

لا يتمتع بسلطة التقاضي، وأن الوالي وحده هو المتمتع بسلطة التقاضي باعتباره ممثلا للدولة المادة 159 من قانون الولاية وممثلا للولاية المادة 125 من نفس القانون ".

المطلب الثاني:

الشروط الشكلية المتعلقة بالإختصاص القضائي والقرار محل الطعن

وطبقا للأحكام الواردة في قانون اللإجراءات المدنية والإدارية والتي تتضمن مجموعة من الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى الالغاء منها ماهو متعلق بالإختصاص القضائي، ومنها ماهو متعلق بالقرار محل الطعن وعليه سوف نتناول فرعين الشروط الشكلية المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء (الفرع الأول) والشروط الشكلية المتعلقة بالقرار الإداري محل الطعن (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:
الشروط الشكلية المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء

يقصد بالإختصاص القضائي بصورة عامة الأهلية القانونية المخولة لجهة ما للفصل في النزاع المطروح أمامها ،وعندما نتكلم عن الإختصاص القضائي في دعوى الالغاء لابد والتطرق إلا معايير تحديد إختصاص النوعي القضاء الإداري والتي تتمثل في المعيار العضوي وهوالأصل والذي يعتمد على صفة الجهة التي تكون طرفا في النزاع دون النظر في طبيعة النشاط، وطبقا لهذا المعيار يعتبر نزاعا اداريا كل نزاع يكون طرفا فيه شخص من أشخاص القانون العام أما المعيار المادي فهو الإستثناء، ويمكن إعتماد هدا المعيار بالنظر إلى نص المواد 801 و900 مكرر من قانون اللإجراءات المدنية والإدارية ووفق هدا المعيار فإنّ المنازعات الإدارية لا تتحدد حسب أطراف المنازعة، فقط بل كذالك بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النشاط الإداري (معيار السلطة العامة ومعيار المرفق العام) ، ونظرا للتعديل الذي طرأ على قانون اللإجراءات المدنية والإدارية بموحب القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ج.ع48 فإن توزيع الإختصاص داخل القضاء الإداري يكون كاتالي :

أولا: إختصاص المحاكم الإدارية :

من منطلق نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن القول أن المحاكم الإدارية مختصة بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، و البلدية و المنظمات المهنية الجهوية و المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية بحكم إبتدائي قابل لإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستإناف.

ثانيا: إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف:

تم بموجب المادة 8 من القانون22-07المتعلق بالتقسيم القضائي إستحداث 6 محاكم إدارية للإستئناف و إنطلاقا من نص المادة 900مكرر من قانون اللإجراءات المدنية و الإدارية ،و المادة29 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتقسيم القضائي ، يمكن القول أن المحاكم الإدارية للإستئناف تختص بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية كما تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنضمات المهنية الوطنية وبالتالي يكون المشرع قد منح الفصل في دعاوى الإدارة المركزية للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر و سحبه من مجلس الدولة.

ثالثا: إختصاص مجلس الدولة :

يختص مجلس الدولة حسب نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، كما يختص حسب نص المادة 902 من قانون اللإجراءات المدنية والإدارية بالفصل في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر عند فصلها كقاضي اول درجة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المركزية للدولة، أما فيما يخص الإختصاص الإقليمي كقاعدة عامة تتضمن المادة 803 إحالة إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي، إذ يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم وفي الحالتين فإن المدعى عليه في الدعوى الإدارية هو دائما جهة إدارية.

الفرع الثاني:

الشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن

للتطرق لموضوع القرار الاداري محل دعوى الإلغاء نذكر أولا تعريف القرار الاداري محل دعوى الالغاء وكذا وثانيا خصائص القرار الاداري.

اولا- تعريف القرار الاداري

لقد اعترف الفقه الغربي بصعوبة تعريف القرار الإداري وذلك بسبب كثرة الجهات المصدرة لهذا القرار، وقد عرف الفقيه "هوريو" القرار الإداري بأنه " إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر".

يكمن تعريف القرار الإداري على أنه " العمل القانوني الصادر عن مرفق عام إدارة عامة والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة[1]".

استقر القضاء الإداري المصري على تعريف القرار الإداري :" فصح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة "، إن هذا التعريف للعميد "هوريو" أشار إلى ميزة مهمة في القرار الإداري وهي طابعه التنفيذي ، إلا أنه خلا من أي عبارة تدل على أنه يتميز بالطابع الانفرادي، كما أنه حصر القرارات الإدارية بكونها وسيلة خطاب بين الإدارة والأفراد مبعدا بذلك القرارات الموجهة للإدارات العمومية[2].

---

[1] _ استقر القضاء الإداري المصري على تعريف القرار الإداري إفصاح الادارة في الشكل الذي يحدده القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة.

[2] _عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ص 69.

محاولات الفقه العربي: عرف الدكتور فؤاد مهنا القرار الإداري بأنه : " عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة احد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".

وعرف الدكتور محمد الصغير بعلي القرار الإداري بأنه: " العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث اثرقانوني تحقيقا للمصلحة العامة[1]".

وعرفه الدكتور ماجد راغب الحلو" بأنه: " تعبير عن إرادة منفردة، يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني، ويرتب آثار قانونية، ويعتبر القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع هبا الإدارة تستمدها من القانون العام، إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات، ويرجع ذلك إلى كون الإدارة تمثل الصالح العام الذي يجب تغليبه على المصالح الفردية"[2].

أما الدكتور ناصر لباد فقد عرف القرار الإداري على أنه عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات[3].

ثانيا ـ خصائص القرار الإداري

ان القرار الإداري الذي يصلح لأن يكون محل طعن بالإلغاء، يجب أن يتميز هنا إضافة إلى صدوره عن إحدى الجهات أو السلطات والهيئات الإدارية العامة المشكلة للمعيار العضوي الذي اعتنقه المشرع في تحديد الاختصاص القضائي الإداري، بالخصائص الأساسية التالية:

---

[1] _محمد الصغير بعلي النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

[2] _ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة 2008، ص 418.

[3] _ناصر لباد الوجيز في القانون الاداري، ط4، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر 2010 ص 246.

1- القرار الإداري عمل قانوني:

لكي يكون العمل الصادر عن الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يكون بقصد إحداث اثر قانوني وبالتالي يختلف العمل أو التصرف القانوني عن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة وعليه فان الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة لا تشكل قرارات وبالتالي لا تكون محلا لدعوى الإلغاء [1]، كما اعتبر بعض الفقهاء أن عنصر "القانوني" للقرار يحتوي على معطيات تندرج ضمن عنصر المساس بمركز قانوني بمعنى أن العمل القانوني من حيث الشكل هو العمل الذي يختلف عن التصرفات المادية للإدارة مثل إنجاز طريق أو مدرسة أو تنظيم مرور السيارات في مكان معين [2]، والقرار الإداري عمل قانوني لأنه يولد ويحدث أثار قانونية عن طريق إحداث أو إنشاء مراكز قانونية أو تعديل أو إلغاء هذه المراكز التي كانت موجودة أو قائمة [3]، وهكذا فانه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي، أي من شأنه إحداث أثر أو أذى بذاته وذلك إما :

- إحداث مركز قانوني جديد مثل قرار رئيس البلدية بتعيين شخص في وظيفة عامة بالبلدية، ذلك الشخص بعد تعيينه وتوليه لمنصب إداري يصبح متمتعا بمجموعة من الحقوق ومتحملا مجموعة من الواجبات.
- تعديل مركز قانوني قائم مثل قرار بترقية موظف (الترقية في الدرجة زيادة في الراتب.
- الغاء مركز قانوني قائم مثل قرار فصل أحد الموظفين وهذا ما يترتب عنه حرمانه من الحقوق المقررة لموظفين وبالمقابل عدم تكليفه بأي من الواجبات التي كان ملزما بها من قبل، وعليه فان التصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة

---

[1] _ رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، المرجع السابق ، ص 61.

[2] _رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 59.

[3] _عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق ص 23.

العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي كما هو الحال بالنسبة الى[1]:

1- الأعمال التحضيرية صادرة قبل إصدار القرار الإداري وتحضيرا لاتخاذه كالآراء والاقتراحات.

2- الأعمال اللاحقة للقرارات الإدارية: أعمال لاحقة للقرار الإداري مثل التصديق عليه أو نشره أو تبليغه.

3- الأعمال التنظيمية الداخلية: تتمثل فيما يصدر عن الإدارة من تعليمات ومنشورات، وهي لا تحدث أثرا، أما إذا رتبت أثرا فإنها تصبح من قبل القرارات التي يصح الطعن فيها بالإلغاء[2].

2- القرار الإداري قرار انفرادي:

ويقصد بالقرار الانفرادي القرار الصادر عن إرادة الإدارة، ويظهر الطابع الانفرادي في العلاقة الموجودة بين القرار والمخاطب بحيث يهدف القرار الانفرادي إلى إحداث أثر اتجاه أشخاص لم تشارك في إنشاءه[3]، والطابع الانفرادي للقرار الإداري ليس معناه أن يصدر القرار من فرد واحد وتستفرد جهة إدارية واحدة باتخاذه بل قد يفرض القانون في حالات معينة أن تشرك الإدارة مصدرة القرار إدارات أخرى قبل توقيع قرار، كما لو تعلق الأمر برخصة البناء أو الهدم فقبل أن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار يلزم قانونا بإحالة الملف إلى جهات حددها التشريع أو التنظيم

---

[1] _ محمد الصغير بعلي النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 59.

[2] _قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 8/03/1980 / في قضية شركة سامباك مد وأيس على الرغم من مدى اختصاص الغرفة الإدارية بهذا الصدد وفقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ما يلي تحيث أن المدير العام لشركة سامباك لم يكتف بتفسير النصوص بل أضاف قاعدة جديدة بواسطة القرار المطعون فيه (المنشور) عندئذ يكتسي هذا المنشور صيغة القرار التنظيمي.

[3] _ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 59.

لإبداء الرأي[1]، كما نكون بصدد قرار إداري انفرادي ولو تصرفت الإدارة بناء على إرادة الفرد كما لو تقدم شخص بطلب وظيفة أو بطلب تحويل المنطقة أخرى فتصدر قرارها بناء على رغبة المعني ، وبذلك تستبعد العقود الإدارية من مجال قضاء الإلغاء بما أنها تنشا عن اتفاق أرادتين و منازعات العقود مما يجعل المنازعات التي تثور بشأن تلك الصفقات لا تخضع لأحكام وقواعد دعوى وقضاء الإلغاء من حيث الشروط والأوجه، وإنما تدخل في مجال القضاء الكامل ودعوى التعويض (منازعات الصفقات العمومية).

3 - القرار الإداري يحدث أثارا قانونية :

عناصر القرار الإداري تكتمل إذا صدر العمل من جانب الإدارة انفراديا وأرادت من خلاله إحداث أثر قانوني، فهذا الأثر هو الذي يتمم بنيان القرار الإداري كما ذكرناه سالفا (ضمن القرار الاداري عمل قانوني ولولاه لما لجأ المعني بالقرار للطعن فيه، ودونه لا يستطيع القاضي الإداري مراقبة أعمال الإدارة، فلا يملك المعنى اللجوء إلى القاضي إذا لم يتم زعزعة مركزه من طرف الإدارة ولا يملك القاضي سلطة الرقابة طالما لم يحدث القرار تأثيرا في المركز القانون للمخاطب به.

4 - القرار الإداري صادر عن جهة إدارية :

تنص المادة 801 من (ق.إ.م.ا) على ما يأتي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن : الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوي القضاء الكامل القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"[2].

---

[1]_ أنظر المادة 50 وما بعدها من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ،العدد 52 بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

[2]_قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

وعليه، فانه يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية على قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة أعلاه [1] أمام مجلس الدولة فان محل الطعن بالإلغاء يجب أن ينصب على إحدى التصرفات أو القرارات الآتية: الأمر المرسوم الرئاسي أو التنفيذي، قرار وزاري، قرار رئيس الهيئة العمومية الوطنية، قرار مسؤول أو رئيس المنظمات المهنية الوطنية[2].

[1] _ محمد الصغير بعلي النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

[2] _ أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المبحث الثاني:

الشروط الشكلية الخاصة لقبول دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية شيوعًا واستخدامًا من قبل المتقاضين، مما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بتنظيمها من خلال العديد من القواعد والأحكام، سواء في قانون الإجراءات المدنية لعام 1966 أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 الصادر في 25 فبراير 2008 تتميز دعوى الإلغاء بشروط شكلية خاصة لا توجد في الدعاوى المدنية، وتشمل هذه الشروط العريضة، الميعاد، والتظلم الإداري، سيتم تناول هذه الشروط في هذا المبحث من خلال مطلبين: الشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات رفع دعوى الإلغاء، والشروط الشكلية المتعلقة بالتظلم الإداري المسبق.

المطلب الاول:

الشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات رفع دعوى الالغاء

سنتناول الشروط الشكلية المتعلقة بالعريضة في (الفرع الأول) ، والشروط المتعلقة بالميعاد في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول:

الشروط المتعلقة بالعريضة

يجب أن تكون العريضة مكتوبة تحتوى على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة ، ويجري التحقيق على ضوء المسائل القانونية المعروفة في عريضة الدعوى، فالدعوى الإدارية عموما ودعوى الإلغاء خصوصا تنعقد بإيداع عريضة الدعوى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية أو كتابة ضبط مجلس الدولة حسب الاختصاص ، حيث أن إجراء إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط يعد إجراءا مشتركا يطبق على الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وكذلك الدعاوي

المرفوعة أمام مجلس الدولة وذلك بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت لتطبيق المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون، ويشترط في العريضة حتى تكون مقبولة أن يقدمها الطاعن مكتوبة بعدد الخصوم وتتضمن ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا معنويا[1]، ومرفقة بنسخة منها، كما يستطيع رئيس تشكيلة الحكم أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية إذا رأى ضرورة لذلك[2].

هذه العريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتقيد عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية و ذلك حسب ترتيب ورودها ، و يسلم أمين الضبط للمدعى وصلا يثبت إيداع العريضة ، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات و المستندات و يقيد تاريخ ورقم التسجيل على العريضة و على المستندات المرفقة بها[3]، ومن ثمة فلا يعتد بالعريضة التي تأخذ شكل برقية مالم يتم إرفاقها بعريضة تتضمن جميع البيانات المشروطة قانونا، والملاحظ للاجتهاد القضائي يرى أنه جعل هذه الشكلية من النظام العام لا يجوز تصحيحها ويثيرها القاضي تلقائيا، وستلاحظ فيما بعد أن أغلب بيانات العريضة ليست من النظام العام وبالتالي يجوز للأطراف تصحيحها لاحقا.

فقد رفضت المحكمة إمكانية تصحيح عريضة مقدمة على شكل برقية مع أن المستأنف أعلن أنه سيقدم عريضة دفاع فيما بعد[4]، ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة في باب الأحكام التمهيدية التي تشمل الدعوى الإدارية والدعوى المدنية على السواء أن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة[5]، إلا أن إبداء الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة لا يتناقض مع الطابع الكتابي للإجراءات لأنها تأتي في الجلسة تدعيما للمذكرات المكتوبة وشرحا لها، كما نص

---

[1] _محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية المرجع السابق، ص 167 .

[2] _ محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010 ، ص 135 .

[3] _ أنظر المواد 815_821_823_824 من ق.إ.م.إ 09/08.

[4] _قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، بتاريخ 07 جانفي 1984 تحت رقم 34836، قضية وزير الاشغال العمومية ضد ق.ص (غير منشور).

[5] _أنظر المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08

المشرع على وجوب أن تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى على البيانات التالية: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى و أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة : اسم ولقب المدعي وموطنه ، اسم ولقب وموطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

من المسلم أن هذه البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة تمثل عناصرها كتصرف قانوني، هذا التصرف القانوني تبادلي بطبعه لا يمكن أن يتم بدون الطرف الآخر وانطلاقا من هذه الفكرة فالبيانات تهدف إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا وذلك حتى لا يفاجأ المدعي بدعوى مجهولة المصدر، إن معرفة هوية المدعي قد تساعد المدعي عليه في تحضير وسائل دفاعه من جهة ومن جهة أخرى ذكر هوية وموطن المدعى عليه (والذي غالبا تكون الإدارة وبالتالي يجب ذكر اسم ممثلها القانوني أو الاتفاقي) يؤدي إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه بالحضور للجلسة ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص آخر غير المعنى بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب ، إن هذه البيانات أساسية لأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب، لا يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه كما أن القاضي لا يمكن له الإحاطة بعناصر والفصل فيها، وهذا يعطي العريضة أهميتها وخصوصيتها بالمقارنة مع أي احتجاج أو طلب آخر غير قضائي، ومن المسلم به أن موضوع الطلب يجب أن يدخل في اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع كما على المدعي أن يبين الوقائع أو القانون الذي يشتمل عليه بيان الطلب، كذلك يذكر أسانيد طلبه والعيوب التي شابت إصدار القرار المطعون فيه وبصفة عامة بيان السبب الذي أدى بالمدعي إلى رفع دعواه.

وخلافا للقانون السابق، فقد أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف محام شرطا إلزاميا[1]، أما بالنسبة للطعون والدعاوي أمام مجلس الدولة وكما كان الوضع في القانون السابق فقد بقي شرط توقيع العريضة من طرف محام

[1] _ تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08على ما يأتي ": مع مراعاة أحكام المادة 827 منه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام

مقبول أمامه، مع إبقاء الإعفاء قائما بالنسبة للإدارة العامة المتمثلة في الجهات الواردة بالمادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية المتعلقة بالميعاد

ترفع دعوى الإلغاء خلال مدة معينة، حيث يتسم الميعاد بخصائص محدودة كما أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية حساب الميعاد وتمديده.

أولا- ميعاد دعوى الإلغاء

"ميعاد دعوى الإلغاء" هو مصطلح قانوني يشير إلى الفترة الزمنية التي يمكن خلالها رفع دعوى قضائية لإلغاء قرار إداري أمام المحاكم المختصة، هذه الدعوى تُستخدم للطعن في قرارات الإدارة العامة التي قد تكون غير قانونية أو تنتهك حقوق الأفراد.

1- ميعاد دعوى الالغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية:

تطبيقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]فان أجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية حدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيم، ويجوز للشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بطلب تظلم إداري) [2]إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار فإذا سكتت الجهة الإدارية عن الرد خلال مدة شهرين عد ذلك رفض، وبذلك يستفيد المتظلم من شهرين ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعواه أمام المحكمة، أما إذا ردت الإدارة فان أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد ويثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة كما يرفق بالعريضة .

---

[1]_ قانون 09/08.

[2]_ سعيد بوعلى المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، ط 2014، دار بلقيس الجزائر، 2014، ص 162 وما بعدها.

2- ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة امام المحاكم الإدارية للاستئناف :

هناك مواعيد خاصة مذكورة في إطار قوانين خاصة، تتعلق بميعاد رفع دعوى الإلغاء، تذكر منها:

أ -قانون الضرائب المباشرة، الذي كان يحدد ميعاد رفع الدعوى بشهرين، لكن القانون الجديد وحدها مع الميعاد العام وجعلها أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة للإدارة للرد وذلك حسب نص المادة 337/1 من قانون الضرائب المباشرة، يحدد قانون التسجيل ميعاد رفع الدعوى بشهرين من تاريخ استلام تبليغ سند التحصيل.

ب- أما قانون نزع الملكية، يحدد ميعاد رفع الدعوى في مجال الطعن في القرارات التصريح بالمنفعة العمومية، بشهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر القرار وذلك حسب المادة 13 ونفس الميعاد نصت عليه المادة 26 من نفس القانون بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالقرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها.

3- ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة:

المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، أحالت بشأن الميعاد المرفوع أمام مجلس الدولة للمواد من 829 832 من نفس المنظومة القانونية وهذا يعني أن أجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، ويجوز للمعني تقديم تظلم خلال ذات المدة وبعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين من تبليغ المتظلم بمثابة رفض له، وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد يمنح المعني أجل شهرين لرفع الدعوى بالإلغاء أمام مجلس الدولة، أما إذا كان هناك رد من الإدارة فأجل شهرين يسري بعد تبليغ المعنى رد الإدارة .

[1] _ تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على مايلي : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "

ثانيا ـ انتهاء الميعاد

يترتب على انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى، فعندما ينتهي ميعاد الدعوى، يكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن و تعذر إلغاؤه، و أي دعوى تخالف ذلك تجابه بعدم قبولها شكلا، و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[1]، وقد أكد هذه القاعدة قضاء المحكمة العليا في العديد من الأحكام، و كذلك قضاء مجلس الدولة.

ثالثا ـ تمديد الميعاد

القاعدة أنه لا يحتج بميعاد الدعوى على المتقاضي، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه[2]، ويمكن أن يمدد الميعاد حالات معينة بعض هذه الحالات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة وبعضها كرست من طرف الاجتهاد القضائي، وتتمثل حالات التمديد في حالات الوقف وحالات القطع[3].

1- حالات وقف الميعاد يترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية.

بعد المتقاضي عن إقليم: نصت المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: " تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني "

العطلة الرسمية: إذا صادف آخر يوم في الميعاد يوم عطلة يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، وأيام العطلة في مفهوم القانون هي أيام الراحة الأسبوعية والأعياد

---

[1]_ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 183.

[2]_تنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 على مايلي " : لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه.

[3]_ عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 396 وما بعدها.

الرسمية كما أشارت المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكما هي محددة قانونا[1].

2- حالات قطع الميعاد تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث بداية حساب مدة الميعاد، وقد أشارت المادة 832 إلى حالات و أسباب قطع الميعاد على النحو التالي :

أ- القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء:

القوة القاهرة هي حالة طارئة أو حادث فجائي غيرمتوقع، يستحيل معه على صاحب الشأن أن يباشر حقه في رفع الدعوى خلال المدة القانونية وقد استقر القضاء الإداري على اعتبار القوة القاهرة سببا من أسباب وقف مدة الطعن ، أي وقف سريان ميعاد دعوى الإلغاء على أن تحسب الأيام التي مضت منه عند عودة الميعاد إلى السريان من جديد بعد زوال السبب القاهرة.

تنقطع أجال الطعن في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، حيث ينقطع الميعاد بمجرد حدوث ذلك ولا يعود في السريان للمدة الباقية إلا بانتهاء حالة القوة القاهرة[2]، وكما هي معرفة في القانون المدني أو الحادث الخارج عن إرادة الطاعن والذي لا يمكن توقعه ولا درؤه عند الحدوث[3].

ب- وفاة المدعي أو تغير أهليته:

وهي حالة جديدة أدخلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على غرار حالات أخرى، والهدف منها تمكين المتوفى أو ذوي الصفة من مواصلة الإجراءات القضائية والحصول على حقوقهم المشروعة.

---

[1]_ القانون رقم 637-28 المؤرخ في 26/07/1963 المحدد القائمة الاعياد القانونية المعدل والمتمم

[2]_لحسين بن شيخ أت ملويا المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية الجزائر ، 2008 ، ص 224

[3]_ نظر المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09

ج طلب المساعدة القضائية:

هو الطلب الذي يرمي إلى الحصول على المساعدة القضائية للمدعي، ويمكنه من الإعفاء من المصاريف القضائية التي يتحملها عادة كل المتقاضين وذلك نظرا لظروفه المعيشية العسيرة[1] ، يتوقف سريان الميعاد بمجرد تقديم المساعدة القضائية، ولا يعود في السريان للمدة الباقية إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية وذلك وفق المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فطلب المساعدة القضائية دليل قوي على تمسك صاحب الصفة والمصلحة بحقه في استعمال دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري غير المشروع[2].

الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة نصت على ذلك صراحة المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتحقق هذه الحالة عندما يرفع المدعي دعواه أمام جهة غير مختصة فانه إلى أن يعيد نشر دعواه أمام الجهة الإدارية المختصة، يكون ميعاد الدعوى قد انتهى ولذلك استقر الاجتهاد القضائي على تمديد الميعاد في حالة الحكم بعدم الاختصاص، ولقد كان قضاء الغرفة الإدارية التي كانت قائمة بالمحكمة العليا قد اعتبرت حالة الخطأ في الجهة القضائية المختصة سببا في قطع الميعاد مسايرة في ذلك القضاء الإداري المقارن، حينما قضت بأنه: " من المبادئ المستقر عليها قضاء، أن الطعن أمام الجهة القضائية المرفوع خطأ أمام جهة قضائية غير مختصة، لا يسقط أجله الذي يبقى قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الخاطئة، ومتى توفرت شروط قيام الأجل وجب اعتبار الدفع الناعي بقوات الميعاد " والحكمة من ذلك هو أن تحرك رافع دعوى الإلغاء وخطأه في جهة الاختصاص القضائي بالنظر والفصل في دعواه دليل قوي على تمسكه بحقه في المطالبة بإلغاء القرار ولكنه أخطأ في جهة الاختصاص القضائي ، فلا يجوز حرمانه من حقه في استعمال دعوى الإلغاء .

---

[1] _ حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 33.

[2] _عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 182 ومابعدها.

المطلب الثاني:

الشروط الشكلية المتعلقة بالتظلم الاداري المسبق

يعد التظلم شرطا من الشروط الشكلية لقبول دعوى تجاوز السلطة، ويقصد به الالتماس الذي يقدمه صاحب المصلحة الى جهة الادارة بهدف إعادة النظر في قرارها الذي أحدث ضررا بمركزه القانوني من أجل تعديل أو الغاء أو سحب القرار المطعون فيه اذا قدم التظلم الى مصدر القرار يسمى بالتظلم الولائي واذا قدم الى الجهة الادارية الرئاسية التي تعلو الجهة المصدرة للقرار يسمى بالتظلم الرئاسي.

يكفل التظلم الاداري المسبق فرصة للهيئات الادارية قبل مقاضاتها في اعادة النظر في القرار الصادر عنها ويعد من مخلفات مرحلة الادارة القاضية[1].

الفرع الأول :

تعريف التظلم الاداري المسبق

التظلم الإداري المسبق هو إجراء قانوني يتيح للمواطنين أو الموظفين الاعتراض على القرارات الإدارية التي يعتبرونها غير قانونية أو ظالمة، قبل اللجوء إلى القضاء، يهدف هذا الإجراء إلى إعطاء الجهة الإدارية فرصة لمراجعة قرارها وتعديله أو إلغائه دون الحاجة للدخول في نزاع قضائي.

التظلم الإداري هو إجراء قانوني يمكن للفرد من خلاله الطعن في قرارات أو تصرفات الإدارة العامة التي يرى أنها غير قانونية أو غير عادلة، يهدف التظلم الإداري إلى حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير العدالة الإدارية، يمكن تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى جهة أعلى منها وفقًا للنظم والقوانين المعمول بها.

---

[1] _سعيد بوعلى، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط 2014، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص158 ومابعدها.

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أنّ التظلم الإداري عبارة عن إجراء إداري وليس قضائي، فهو لا يرفع أمام جهة قضائية، ولا يتم بصيغة دعوى قضائية، وإنّما يقدم أمام جهة إدارية.

يأخذ إجراء التظلم الإداري صورتين أو شكلين، فإما أن يكون ولائيا وقد يكون رئاسيا:

التظلم الرئاسي: وهو المشار إليه في المادة 275 ق إ م "بالطعن التدرجي" الذي يرفع إلى السلطة التي تعلو من أصدرت القرار، ومن خلال المادة 830 من ق إ م وا نجد أنها لم تشر إلى التظلم الرئاسي واكتفت بالتظلم الولائي وذلك بنصها تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار"، وذلك تفاديا لثقل الإجراءات وتباطؤ في تنفيذها التي لا تساهم في تحسين صورة الخدمة العمومية المناطة بالعدالة.

التظلم الولائي: المقصود بالتظلم الولائي هو أن يتقدم صاحب الشأن بطلبه إلى السلطة مصدرة القرار بفرض إعادة النظر فيه إما بالإلغاء أو التعديل أو استبداله بآخر وذلك حسب ما تملكه السلطة الإدارية من صلاحيات في هذا الشأن[1].

الفرع الثاني:

شروط التظلم الإداري

للتظلم عدة شروط من الواجب الالمام بها واحترامها وهي:

1 - أن يقدم التظلم من قبل صاحب المصلحة أو من نائبه القانوني.

2 - أن يقدم التظلم ضد القرار اداري نهائي.

3 - أن يقدم التظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار محل الطعن.

4- أن يقدم التظلم خلال المدة القانونية المحددة.

نتناول فيما يلي شرط التظلم الاداري المسبق في المنازعات التي تعرض امام المحاكم الادارية وامام مجلس الدولة، تنص المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية

[1] _ غير منشور

والادارية [1]على أنه: يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه[2].

بعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه، في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة، يتبين من الفقرة الأولى أن شرط التظلم الاداري أمام المحاكم الادارية اختياريا وحدد الجهة التي يوجه لها التظلم أي يقدم الى الجهة الادارية مصدرة القرار المطعون فيه ويسمى بالتظلم الولائي ويقدم خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه، وان سكوت الادارة مصدرة القرار الاداري محل الطعن عن الرد على التظلم خلال مدة شهرين وبعد انتهاء مدة الشهرين من تاريخ التظلم يعد بمثابة قرار اداري بالرفض، وفي حالة سكوت الادارة عن الرد ، للمتظلم مدة شهرين لتحرك الطعن القضائي الذي يبدأ في السريان من تاريخ انتهاء مدة الشهرين من تاريخ تبليغ التظلم الاداري.

على رافع الدعوى أن يرفق بعريضة افتتاح الدعوى الوثائق التي تثبت ايداعه للتظلم أمام الجهة الادارية المختصة.

لا يشترط المشرع في دعاوى الالغاء المرفوعة أمام المحاكم الادارية شرط التظلم الاداري المسبق وحدد ميعاد تحريك الدعوى بمدة أربعة أشهر من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه حيث تنص المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن :" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر،

---

[1]_ قانون رقم 08-09.

[2]_ المادة 829 نفس القانون تنص على يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر 5 يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي 5 أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي .

ويحدد أجل الطعن امام مجلس الدولة بأربعة أشهر من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه ، ويجوز للمعني أن يقدم تظلم للجهة الادارية المصدرة للقرار المطعون فيه خلال المدة المحددة في المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، ويثبت ايداع التظلم أمام الجهة الادارية كتابة ويرفق بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة ، ومن ثم يتبين أن إجراء التظلم الاداري يعد اختياريا.

الفصل الثاني:

عيوب القرار الإداري التي تقبل بشأنها دعوى الالغاء

ان الأصل والقاعدة هو مشروعية قرارات الإدارة، بمعنى انه يفترض أن كل قرار إداري يعتبر مشروعاً وصادراً تطبيقاً لما تقضي به القواعد القانونية والتنظيمية، وأنه لمن يريد الطعن أو إلغاء قرارات الإدارة أن يقوم بإثبات ادعائه بعدم مشروعيتها ومخالفتها لقواعد القانون والمشروعية من حيث الأصل.

وقد كان من نتيجة قاعدة افتراض صحة قرارات الإدارة، أن الإدارة لا تقف أمام القضاء الإداري في موقف المدعي، بل في موقف المدعى عليه وتلك ميزة للإدارة فنظراً لأن الأصل هو افتراض الصحة، فالإدارة بناء على ذلك لا تقف إطلاقاً أمام القضاء الإداري بصفتها مدعية بصحة قراراتها لأن الأصل هو مشروعيتها، وأنها تقف فقط موقف المدعى عليه والمدافع عن مشروعية قراراتها إزاء ما يدعيه الأفراد والهيئات الخاصة من عيوب قانونية أصابت تلك القرارات، ولا شك أن الوقوف في مكان المدعى عليه أكثر يسراً من ناحية التقاضي عن الوقوف في موقف المدعي.

والقاعدة العامة التي استقر عليها القضاء الإداري المقارن، أنه للحكم على مشروعية القرارات الإدارية أو عدم مشروعيتها يجب الرجوع دائماً إلى تاريخ صدور تلك القرارات، وبناء على تلك القاعدة العامة إذا كان من أصدر القرار غير مختص بإصدارة في هذا الوقت كان القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص، ونفس الشيء لو صدر القرار على خلاف الشكل والإجراء الواجب احترامهما حتما وقت صدوره فيكون القرار معيباً بعيب الشكل والإجراء، وتحديد أوجه الإلغاء يعني أيضاً بالضرورة أوجه مخالفة القواعد القانونية التي عابت وأصابت هذا القرار الإداري فيصبح معها قابلاً للإلغاء، كذلك التعرض لأوجه الإلغاء بالنسبة للقرار الإداري يعني بيان تلك العيوب .

مما تقدم يتبين أهمية موضوع الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية أوجه الإلغاء، الذي نتناوله من خلال مبحثين الأول نخصصه لعيب المشروعية الخارجية والثاني لعيب المشروعية الداخلية.

المبحث الاول:

الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرارات الادارية

إذا استوفت العريضة جملة الشروط الشكلية سابقة الذكر فان القاضي الإداري يقبلها شكلا ثم يعمد إلى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية، ولا يتم ذلك إلا بدراسة أوجه الطعن بالإلغاء، فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحصه انطلاقا منها مدى مشروعيته، نكون أمام حالة عدم مشروعية خارجية إذا ما تم الطعن في القرار الإداري انطلاقا من ركن الاختصاص (مطلب اول، أو ركن الشكل والإجراء مطلب ثاني).

المطلب الاول:

عيب عدم الاختصاص

يعد عدم الاختصاص أول أسباب الطعن بالإلغاء ففي عدم الاختصاص تنصب رقابة القاضي على مشروعية القرارات الإدارية بحيث يتعين أن يصدر القرار عن الجهة التي تمتلك سلطة إصداره، فإذا صدر القرار من غير مختص بذلك، فإنه يعتبر معيبا بعدم الاختصاص.

الفرع الاول:

تعريف عدم الاختصاص

عدم الاختصاص بوجه عام هو : "عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف معين، وفي نطاق القرارات الإدارية هو صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقا للقوانين واللوائح النافذة"[1].

---

[1] _ محمد رفعت عبد الوهاب : القضاء الإداري ، الكتاب الثاني قضاء الإلغاء أو الإبطال ، قضاء التعويض وأصول الإجراءات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2005 ، بيروت لبنان ، ص 142 ، قاسم العيد عبد القادر": الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر " رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، 2002 ، ص 162 وما بعدها.

من خلال التعريف السابق، فإن موضوع الاختصاص في القرارات الإدارية يقصد به القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق ومجال اختصاصه، ومن هنا فقواعد الاختصاص هي من صميم أعمال المشرع، فيحدد للسلطة التشريعية اختصاصها ومجال عملها، وللسلطة القضائية اختصاصها ومجال عملها بما تتضمن من هياكل قضائية كثيرة ومتنوعة، ويحدد أيضاً للسلطة التنفيذية اختصاصها ومجال عملها بما تتضمنه من هياكل إدارية كثيرة مركزية ومحلية.[1]

ولما كانت قواعد الاختصاص عمل منوط بالمشرع فهو الذي يحدد المهام والوظائف ويوزع الأدوار، ترتب على ذلك اعتبار هذه القواعد من النظام العام ونجم عن ذلك النتائج القانونية التالية:

1- لا يجوز للإدارة إبرام اتفاق مع الأفراد لتغيير قواعد الاختصاص طالما تم ضبطها وتحديدها من جانب المشرع.

2 - يحق للطاعن صاحب الصفة والمصلحة إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، كما يجوز للقاضي إثارة ذات الدفع من تلقاء نفسه .

3- لا يجوز للإدارة التحلل من قواعد الاختصاص ولو في حالات الضرورة أو الاستعجال

4- لا يجوز تصحيح عيب الاختصاص بإجراء لاحق يتمثل في مصادقة الجهة المختصة على القرار الإداري الصادر عن جهة غير مختصة[2].

ويجب التذكير هنا، بأن موضوع الاختصاص في إصدار القرارات الإدارية، موضوع قانوني محوري في العمل الإداري، من حيث الأهلية القانونية في التعبير عن إرادة الإدارة الملزمة بغرض إحداث أثر قانوني في الوضع القائم الأمر الذي يترتب عليه بطلان القرار الإداري في حال صدوره من غير صاحب الاختصاص القانوني فيه، ومع هذا نجد أن عدم الاختصاص هذا من العيوب ما لا يحدث ويصيب

---

[1] _ غير منشور

[2] _ عمار بوضياف دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ص171-170.

قرار الإدارة إلا نادرا، وذلك لأن القانون يحدد عادة حصرا الجهات الإدارية المختصة بإصدار القرارات الإدارية على المستويين المحلي والوطني.

الفرع الثاني:

صور عدم الاختصاص

اتفق الفقه على وجود صورتين لعدم الاختصاص، هما عدم الاختصاص الجسيم وهو ما يعرف باغتصاب السلطة، وعدم الاختصاص البسيط، الأول يجعل القرار منعدماً ويصبح مجرد واقعة مادية لا تلحقه حصانة ولا يزيل عيبه فوات الميعاد والطعن فيه، أما العيب البسيط فيجعل من القرار باطلاً إلا انه لا يفقد القرار الإداري مقوماته ويتحصن من الإلغاء بمرور الميعاد المحدد للطعن فيه.

أولاً: عدم الاختصاص الجسيم

يطلق عليه الفقه والقضاء على عدم الاختصاص الجسيم اصطلاح " اغتصاب السلطة، حيث يرى الفقيه الافرييرlaferiere أن اغتصاب السلطة إنما يوجد في حالتين:

صدور قرار من فرد عادي لم يمنحه القانون أو التنظيم أي سلطة لذلك.

صدور قرار من الجهات الإدارية لا يدخل مطلقاً في الوظيفة الإدارية، وإنما في اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية فالقرار الذي يصدره الفرد مجرد من قوة التقرير، وذلك الذي تصدره الإدارة قرار لا يعد معيباً فحسب بل يعد معدوماً لا أثر له.

أما الفقيه RAPHAEL ALIBERT أضاف إلى الحالتين السابقتين حالة جديدة وهي اعتداء السلطة التنفيذية على سلطات الهيئات اللامركزية، واعتداء عضو التنفيذ في هذه الهيئات على اختصاصها[1].

ورغم وجود حالة اغتصاب للسلطة فان مجلس الدولة الفرنسي كان قد ابتدع منذ مدة نظرية الموظف الفعلي وهو الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطلاً أو الذي لم يصدر

---

[1] _مصطفى أبو زيد فهمي ، قضاء الإلغاء ، شروط القبول ، أوجه الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2001 ، ص 165 .

قرار تعيينه أصلاً، مع الاعتداد والأخذ بالقرار والتصرف الصادر عنه واعتباره سليما وقانونيا ومنتجاً لآثاره القانونية على الرغم من إمكانية متابعته شخصياً.

ومن أمثلة اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية كان تقوم الإدارة المحلية أو المؤسسات العامة بالتدخل في اختصاص القضاء.

وتطبيقا لذلك فقد جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر في 8-10 1980 حيث انه ليس من سلطات الرئيس أو المجلس الشعبي البلدي الحلول محل الجهة القضائية والبت في قضية من قضايا الملكية، أو شغل مكان ما يخص المواطنين ، حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه، يستوجب من أجل ذلك البطلان.

كذلك فقد قضى قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 71710 المؤرخ في 28 07 1991 بأنه: حيث أن القانون رقم 1987 الصادر في 08-12- 1987 المشار إليه بالمقرر المطعون فيه يحدد كيفية وطرق استغلال الأراضي الفلاحية الداخلة في الأملاك الوطنية وينص على حقوق وواجبات الأعضاء المنتجين، حيث أن الطاعن العضو المنتج قد تم شطبه من المستثمرة الفلاحية (ش.ل) بموجب المقرر الصادر عن والي ولاية سوق أهراس حيث أن مقتضيات القانون سابق الذكر وخاصة المادتين 20 و 30 تستبعدان أي تدخل إداري خارجي في تنظيم المستثمرة، بحيث تركت للقاضي وحده سلطة التصريح بأي إجراء تكون من طبيعته الحفاظ على المستثمرة، حيث أنه بالتصريح بشطب الطاعن فإن والي ولاية سوق أهراس.

قد خالف نصوص القانون المذكور أعلاه بتدخله بموجب مقرره في نزاع داخلي للمستثمرة وبالتالي فان مقرره ناجم لا غير عن تجاوز للسلطة من حيث أنه أصدر أمراً في ميدان من اختصاص السلطة القضائية، وفي نفس الإطار، فقد جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 13772 المؤرخ في 14 08 2002، ما يلي " حيث ثابت من الواقع أن البلدية تدخلت للفصل في النزاع القائم بين المستأنف عليه والمدخلين في الخصام حول التصرف أو لمن ترجع حيازة القطعة الترابية المذكورة، حيث أن مثل هذه النزاعات تعد من اختصاص الجهة القضائية، حيث أن البلدية غير مخولة قانونا للفصل في مسألة الحيازة، حيث بالرجوع إلى القرار المعاد، فإن قضاء

المجلس أسسوا قرارهم على أن تدخل رئيس البلدية في نزاع قائم بين مواطنين حول مسألة الملكية أو حق الارتفاق بعد تجاوزاً للسلطة" [1].

ثانياً : عدم الاختصاص البسيط

عدم الاختصاص البسيط يختلف عن اغتصاب السلطة أو عدم الاختصاص الجسيم في أنه لا يؤدي إلى انعدام القرار الإداري وإنما يجعله قابلاً للإلغاء فقط، فالقرار الإداري يبقى محتفظاً بمقوماته كقرار إداري ويبقى نافذاً حتى يصدر القضاء حكمه أو قراره بالإلغاء، ومن الأمور المستقرة في القضاء الإداري أن هناك ثلاث حالات مختلفة لعدم الاختصاص البسيط وهي عدم الاختصاص من حيث المكان وعدم الاختصاص من حيث الزمان وعدم الاختصاص من حيث الموضوع.[2]

1- عدم الاختصاص من حيث المكان : يظهر هذا العيب في حالة تجاوز جهة الإدارة للنطاق الإقليمي المحدد قانوناً لممارسة اختصاصاتها، فلا يجوز للوالي (المحافظ)، أن يتخذ قرار خارج النطاق الإقليمي لولايته أو محافظته، فإذا اتخذ قرارا يدخل ضمن حدود ولاية أخرى فإنه يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص الصدوره خارج النطاق الإقليمي المحدد له، وهذا العيب قليل الحدوث من الناحية العملية لأن المشرع ومن ورائه السلطة التنظيمية كثيراً ما يحدد وبدقة النطاق المكاني الذي يجوز لرجل الإدارة أن يمارس اختصاصه فيه، وغالباً ما يتقيد رجل الإدارة بحدود هذا الاختصاص ولا يتعداه .

2- عدم الاختصاص من حيث الزمان يقصد به أن يصدر الموظف أو جهة الإدارة قرار خارج النطاق الزمني المقرر لممارسته، كما لو أصدرت الإدارة قراراً إدارياً قبل تعيين الشخص مصدر القرار أو بعد قبول استقالته أو فصله من الوظيفة أو إحالته إلى التقاعد، كذلك إذا حدد المشرع أو السلطة التنظيمية مدة معينة لممارسة اختصاص معين أو الإصدار قرار محدد، فإن القرار الصادر بعد انتهاء المدة الزمنية المعينة لإصداره بعد باطلاً ومعيباً بعيب عدم الاختصاص إذا اشترط المشرع ذلك، فإن لم يفعل فقد درج القضاء الإداري المقارن على عدم ترتيب البطلان .

---

[1] _ محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية " ، دار العلوم ، للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر ، 2005, ص 105_ 166

[2] _مجلة مجلس الدولة ، العدد ، 2004 ، ص 14

3- عدم الاختصاص من حيث الموضوع يتحقق ذلك عندما يصدر قرار إداري في موضوع اختصاص موظف أو جهة إدارية غير التي قامت بإصداره فتعتدي بذلك على اختصاص تلك الجهة، ويكون هذا الاعتداء إما من جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية موازية أو مساوية لها، أو من جهة إدارية دنيا على اختصاص جهة إدارية عليا أو من جهة إدارية عليا على اختصاص جهة أدنى منها، أو اعتداء السلطة المركزية على اختصاصات الهيئات اللامركزية.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لهذا النوع من عيوب عدم الاختصاص، نذكر قرار مجلس الدولة رقم 3408 المؤرخ بتاريخ 06-11-2001 الغرفة الخامسة، تدور وقائع القضية محل القرار القضائي أعلاه أن بلدية قسنطينة أصدرت قرار هدم مبنى لعدم حصول المعني على ترخيص بالبناء، وحيث أن المعني بالأمر دفع أنه مرخص له بالبناء بموجب قرار صادر عن والي ولاية قسنطينة مؤرخ في 18 04-1990[1] وأنه أودع ملف رخصة البناء على مستوى البلدية ولم ترد عليه ومن ثم طالب بتعويضات ناتجة عن تطبيق قرار الهدم وحيث أنه تبين لمجلس الدولة بعد دراسته المجموع الوثائق الواردة في الملف أن مديرية المنشآت والتجهيز لولاية قسنطينة رخصت للمعني بأن يدمج بنايته مع الطريق الوطني رقم 05 وأن هذا القرار لا يعد بمثابة رخصة بناء".

وبالتالي اعترف مجلس الدولة في ذات القضية أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار رخصة البناء طبقا للشروط الشكلية و الموضوعية المقررة في قانون البناء، وبناء عليه طبق مجلس الدولة في القضية المذكورة ركن الاختصاص الموضوعي في القرار الإداري.

كما اعتبر مجلس الدولة الجزائري أيضا في قراره رقم 006460 المؤرخ في 23-09-2002 الغرفة الأولى، أن صدور قرار تسخير مسكن يمثل صورة تجاوز السلطة كون المادة 679 من القانون المدني اعتبرت الاستيلاء إجراء استثنائيا ولا يجوز ممارسته على المحلات المخصصة فعلاً للسكن ومن ثم ألغي قرار التسخير الصادر عن الوالي المنتدب للشراقة المؤرخ في 08-10-1997[2] .

---

[1] _ المجلة مجلس الدولة ، منشورات الساحل العدد الأول ، الجزائر ، 2002، ص 131

[2] _ مجلة مجلس الدولة ، منشورات الساحل العدد الثالث ، الجزائر ، 2003 ص 89

المطلب الثاني:

عيب مخالفة الاشكال والاجراءات الادارية غير القضائية

يتحقق هذا العيب عندما يصدر القرار الإداري من دون مراعاة الإدارة للشكل أو الإجراءات التي نص عليها القانون والتنظيم، ويرتبط هذا العيب بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، وفيما يلي نعرف عيب الشكل والإجراء وصور قواعد الشكل والإجراء.

الفرع الاول:

تعريف عيب الشكل والاجراء

عيب الشكل والإجراء يقصد به: "عدم احترام الشكليات والإجراءات المتعلقة بالقرار الإداري هذه الأشكال والإجراءات تدرس لاحقاً بعد دراسة عدم الاختصاص، واجتهادات قضاء مجلس الدولة الفرنسي في المواد الخاصة بعيب الشكل قليلة".

ومن تطبيقات القضاء الجزائري، نذكر ما يلي:

1- إغفال إجراء استشاره لجنة الموظفين قرار مجلس الدولة رقم 005485 الغرفة الثانية المؤرخ في 22 07-2002 محافظ الغابات بقالمة و (ب.ر)[1].

بمناسبة هذه القضية المعروضة عليه أقر مجلس الدولة قاعدة عدم إمكانية نقل موظف من مكان إلى آخر لفائدة المصلحة دون عرض الأمر على لجنة الموظفين لإبداء الرأي، فحينما اقتنع مجلس الدولة بأن محافظة الغابات بقالمة قامت بنقل الموظف (ب.ر) من مقر محافظة الغابات بقالمة إلى إقليم الغابات بالنشماية ولاية قالمة لضرورة المصلحة دون عرض الأمر على لجنة الموظفين، اعتبر أن مثل هذا الموقف فيه خرق واضح ومعلن للإجراءات المبنية في المادة 120 من المرسوم 5 59 وعدم إتباع هذا الإجراء أدى إلى الإضرار بالموظف المعني وعدم تمكينه من إحالة مشروع قرار هيئة جماعية تمثلت في لجنة الموظفين".

---

[1] _ مجلة مجلس الدولة ، العدد 2004 ، 05 ص 1

2- الإخلال بحقوق الدفاع قرار مجلس الدولة رقم 009898، الغرفة الثانية المؤرخ في 20-2004-04 (م.ع) ضد والي ولاية سكيكدة[1]، بمناسبة هذه القضية أقر مجلس الدولة مبدأ وجوب إثبات الإدعاء في المجال التأديبي بوصل استلام موقع من جانب الموظف أو محضر رسمي ممضي من طرفه، وتلزم جهة الإدارة بتقديم نسخة من هذا الاستدعاء واعتبر مجلس الدولة توجيه الاستدعاء بمثابة إجراء جوهري يدخل ضمن حقوق الدفاع.

3- الإخلال بقواعد التبليغ قرار مجلس الدولة رقم 00587 ، الغرفة الثانية المؤرخ في 27 05 2002، وزير النقل ضد (م. ق) ، شدد مجلس الدولة الجزائري بخصوص قواعد التبليغ ولم يقر أسلوب تبليغ الإنذار بواسطة برقية بسبب عدم ثبوت استلام المعنية للإنذارين الموجهين لها، حيث أنه وفي هذه القضية بادرت الإدارة المعنية بتوجيه إنذار أول بتاريخ 09-09- 1997 تطلب فيه من المعنية الالتحاق بمنصب عملها بعد انقضاء عطلتها السنوية يوم 01 09 1997 كما وجهت الإدارة إنذاراً آخر بتاريخ 27-09-1997 يحمل نفس المضمون وبذات الشكل، غير أنه تبين لمجلس الدولة وبعد الرجوع لأحكام المنشور رقم 1024 المؤرخ في 21 12 1993 الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي، أن الإنذار الموجه للموظف بسبب تخليه عن منصب عمله بإشهاد من طرف مصالح البريد أو مصالح الأمن أو الدرك يقوم الإشهاد مقام التبليغ الشخصي، غير أنه وبالعودة إلى معطيات القضية المنشورة أمام تبين للإدارة المعينة وجهت إنذارين بواسطة برقية مما دفع مجلس الدولة القول: "حيث أنه لم يستخلص من البرقيتين أنه تم استلامها من طرف المستأنف عليها" .

4- اتخاذ قرار إداري دون تحقيق: قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 62458 المؤرخ في10_ 91_03 (ج). (م) ضد والي ولاية تيزي وزو[2].

5-خرق قواعد الإشهار: قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 76077 المؤرخ في 28 جولية 1990 قضية (ب. ر) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي مبارك، إذ جاء في قرار الغرفة الإدارية أن كل تنازل عن أملاك الدولة لصالح

---

[1] _ مجلة مجلس الدولة ، منشورات الساحل العدد الثالث، الجزائر 2003 ، ص 143

[2] _ الحسين بن شيخ أن ملويا المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2002 ص35.

أشخاص يخضع إلى قواعد الإشهار، ومن ثم فإن القرار المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيب خرق القانون".

6- مخالفة لجنة محددة بموجب التنظيم قرار مجلس الدولة، بتاريخ 07 مايو 2001 الغرفة الثانية فهرس 354 الإتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين ضد مدير التربية لولاية البلدية[1].

وتتجلى وقائع هذه القضية في أن "هناك منشور وزاري صادر عن وزير التربية الوطنية حدد تشكيلة لجنة منح السكنات ومن بين أعضائها ممثل الفرع النقابي الأكثر تمثيلاً، وقد اجتمعت اللجنة في غياب هذا الممثل مما دفعه للطعن في القرار الإداري، وعندما نظر مجلس الدولة استئنافاً في هذه القضية وبعد فحص للوثائق المرفقة بملف الدعوى قرر المجلس إبطال محضر اجتماع لجنة توزيع السكنات للمؤسسة التربوية لولاية البليدة المؤرخ في 25 مارس 1998 وهذا اعتماداً على منشور وزاري يحدد تشكيلة لجنة معينة[2]".

7 - مخالفة لغة القرار قرار مجلس الدولة رقم 005951 المؤرخ في 11 02-2002 الغرفة الثالثة[3]، حيث جاء في القرار بأن: "الأصل أن القانون متى ألزم الإدارة بتحرير قراراتها بلغة معينة وجب التقيد بمضمون القانون واصدار القرارات الإدارية بذات اللغة المقننة، وبما أن المادة 03 من الدستور أقرت بصريح النص أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية وكرست اللغة العربية في المؤسسات الإدارية الرسمية للدولة بموجب القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 3096، وحيث أن قرار نقابة المحامين الناحية وهران بتاريخ 08 09 1999 صدر بلغة أجنبية".

وبالنتيجة صادق مجلس الدولة على قرار الدرجة الأولى والقاضي بإلغاء القرار الإداري عن نقابة منظمة المحامين لناحية وهران.

---

[1] _ غير منشور

[2] _ عمار بوضياف ، مرجع السابق ، ص 19

[3] _ مجلة مجلس الدولة ، العدد ، 2004 ، ص 14

الفرع الثاني:

صور وقواعد الشكل والاجراء

تتمثل صور قواعد الشكل والاجراء في كتابة القرار وتسبيب القرار وكذا الاجراءات السابقة واللاحقة للقرار.

أولاً: كتابة القرار

إذا كان الأصل لا يشترط صدور القرار في صورة معينة وأنه قد يأتي شفاهة أو حتى بالإشارة فقد يشترط القانون أحياناً أن يصدر القرار مكتوباً، ويعتبر الشكل الكتابي للقرار متطلباً إذا أوجب القانون أو التنظيم نشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات المصلحية.

ثانياً : تسبيب القرار

القاعدة هي عدم إلزام السلطة الإدارية بتسبيب قرارها استناد لقرينة السلامة المفترضة في القرار الإداري لدى إصداره، إذ لا بد أن يقوم القرار الإداري على سبب أساسه الواقع والقانون، بحيث لا يتصور أن تصدر الإدارة أي قرار بدون سبب، واستثناء من ذلك قد يلزمها القانون بذكر الأسباب التي أسست عليها قرارها، وبذلك فإذا خوّل القانون بمعناه الواسع رجل الإدارة صلاحية إصدار قرارات إدارية معينة فإنه يتعين عليه ممارسة هذا الاختصاص وفق الشكل الذي حدده القانون.

وبناء عليه، لا يملك صاحب الاختصاص إصدار القرارات الإدارية في أي وقت يشاء وكيفما يشاء، بل عليه ضرورة مراعاة اشتراطات الأساس القانوني الذي ينبني عليه القرار الإداري ومبرراته وتعليله إذا لزم الأمر، إذ يرتبط تسبيب القرارات الإدارية بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، وتندرج القواعد القانونية التي تحددها ضمن المشروعية الشكلية للقرار الإداري[1].

في حين تنصرف أسباب القرار الإداري إلى عدم المشروعية الموضوعية أو المادية، أي بوجوده المادي كعمل إرادي إداري قانوني، إذ يتعين على مصدر القرار أيا كان موضوعه أو محله الاستناد إما إلى قاعدة قانونية مكتوبة وإما إلى مبدأ من

---

[1] _ عزاوي عبد الرحمن الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007 ص 640.

المبادئ العامة للقانون، وإما إلى حالة واقعية أو موضوعية معينة يجب توافرها، إذ هي لازمة لقيامه من الناحية القانونية، فهي تشكل سببا في وجوده.

وعليه، يجب إذن التفرقة والتمييز بين التسبيب كإجراء شكلي يتطلبه القانون في القرار لصحته وبين السبب الذي يبرره من حيث وجوده القانوني والمادي من شأنه إحداث تغيير أو أثر في الوضع أو النظام القانوني القائم، فالتسبيب لا يكون لازما إلا حيث يوجبه القانون، أما السبب فيجب أن يكون موجودا دائما وصحيحًا، سواء كان التسبيب لازما أو غير لازم، لسبب بسيط لسهولة إدراكه ومهم في ذات الوقت وهو أن عمل الإدارة عمل واع ومقصود ولا يمكن أن يكون عرضيا.

ثالثاً: الإجراءات السابقة على إصدار القرار

يلزم القانون الإدارة أحياناً باتخاذ إجراءات معينة قبل إصدار القرار وذلك كإجراء التحقيق وسماع أقوال صاحب الشأن، أو كأخذ رأي معينة في موضوع القرار.

رابعاً: الإجراءات اللاحقة على إصدار القرار

يعتبر من الإجراءات غير الجوهرية فلا يترتب عليه الإلغاء كجزاء لمخالفة شكليات تتخذ بعد إصدار القرار الإداري.

ولتغطية عيب الشكل والإجراء، درج القضاء الإداري المقارن بأنه يمكن تلافي إلغاء القرار المعيب بعيب الشكل الجوهري بإتباع أربع وسائل يمكن عن طريقها تغطية هذا العيب وهي إكمال الشكليات والظروف الاستثنائية وقبول صاحب الشأن والاستيفاء اللاحق للشكل أو الاجراء.

المبحث الثاني:

الرقابة على عدم المشروعية الداخلية للقرارات الادارية

العيب الذي يمس المشروعية الداخلية للقرار الإداري ويظهر ذلك من خلال مخالفة القاعدة القانونية، وعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، ومنه قسمنا هذا المبحث الى عيب السبب وعيب مخالفة القاعدة القانونية (مطلب اول، عيب الانحراف في استعمال السلطة (مطلب ثاني).

المطلب الاول:

عيب مخالفة القاعدة القانونية

مخالفة القاعدة القانونية هو: العيب الذي يصيب ركن المحل أو السبب في القرار الإداري فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار ".[1]

لتوضيح عيب مخالفة القاعدة القانونية قسمنا المطلب الى فرعين فرع اول نوضح به عيب السبب، وفرع ثاني عيب المحل، ثانيا - صور مخالفة القاعدة القانونية : تظهر صور مخالفة القاعدة القانونية من خلال عدم ذكر ركن السبب في القرارات الإدارية، ويمكن ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال، نذكر قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 26-07 1999 وحيث ترتيباً على ذلك، فان المستأنف يكون قد ارتكب خطأ مهنياً ثابتاً مما يبرر تسليط عليه عقوبة تأديبية خلافاً لإدعاءاته، حيث من جهة أخرى، فإن من الثابت فقها وقضاء أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب، إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأنف، وحيث بات في ضوء ما تقدم أن العقوبة المسلطة على العارض قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون[2].

---

[1] _ محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق ، ص 169

[2] _ محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 162

الفرع الأول:

عيب السبب

لتوضيح عيب السبب نتطرق لتعريف وشرط عيب السبب:

اولا- تعريف السبب:

يعرف السبب بأنه: "حالة واقعية مادية أو قانونية تسبق القرار وتدفع الإدارة للتدخل بإصدار قرارها وأهم مثال يمكن نعطيه هو حالة القرار التأديبي بتوقيع جزاء على موظف معين، فسبب هذا القرار هو المخالفة الإدارية أو المالية التي ارتكبها الموظف فدفعت الإدارة إلى إصدار القرار الجزائي[1]".

يجب أن يبني كل قرار على سبب قانوني أو واقعي يبرر إصداره، فلا تتدخل الإدارة إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وإلا كان تصرفها متسما بعدم المشروعية وقابلا للإلغاء.

1- قيام حالة واقعية:

إن عدم قيام حالة واقعية يستند إليها القرار الإداري، يجعل هذا الأخير معيبا في سببه، ومثال ذلك أن تصدر الإدارة قرارا بإحالة أحد موظفيها إلى التقاعد بناء على طلبه، ثم يتبين أنه لم يتقدم بهذا الطلب.

2- قيام حالة قانونية:

يمكن أن تكون الحالة الواقعية قائمة وصحيحة وثابتة وقت إصدار القرار، ولكن العيب يكمن في الوصف القانوني للواقعة فتضفي عليها وصفا قانونيا لا ينطبق عليها ثم تؤسس قرارا بناء على ما وقعت فيه من خطأ في ذلك الوصف القانوني، مما يجعل قرارها معيبا من حيث السبب، ومثالها أن تصدر الإدارة قرارا إداريا بقبول استقالة موظف عمومي فرضت عليه بالإكراه، فالإكراه في هذه الحالة سيؤثر على الوصف القانوني للواقعة باعتبار أن واقعة الاستقالة يشترط فيها الرضا[2].

---

[1]_ مجلة مجلس الدولة ، العدد 2004 ، 05 ص 1

[2]_ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 182 ومابعدها

ثانيا ـ شرط السبب :

من حيث شروط السبب في القرار الإداري بوجه عام هناك شرطان يجب توفرهما في السبب هما :

1 - يجب أن يكون السبب قائماً وموجوداً تاريخ إصدار القرار الإداري، وهذا الشرط له شقان فمن أولى يجب أن تكون الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها قد وقعت فعلاً، أي يجب أن يكون سبب القرار صريحاً من الناحية المادية أو الواقعية وإلا كان قراراً معيباً في سببه ومن ناحية أخرى يجب أن تكون تلك الوقائع المكونة لركن السبب قد استمرت حتى تاريخ إصدار القرار وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن تاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتقدير مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري وبناء على ذلك إذا تحقق السبب ولكنه زال فيما بعد قبل إصدار القرار فان القرار يكون معيباً في سببه لو صدر هذه الظروف وبالتالي خالف القاعدة القانونية [1].

2 - يجب أن يكون السبب مشروعاً أي صحيحاً طبقاً للقانون، وتظهر أهمية هذا الشرط في حالة ما إذا حدد القانون أسباباً محددة يجب أن تستند إليها الإدارة في أحد أو بعض قراراتها وتكون في هذه الحالة في نطاق السلطة المقيدة للإدارة، وفي هذا الغرض إذا استندت الإدارة إلى سبب آخر غير السبب أو الأسباب المحددة، فيكون قرارها قابلا للإبطال أو الإلغاء لعدم مشروعية سببه.

ولكن يجب أن نلاحظ أن الأصل العام هو أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار أسباب قراراتها حسبما يتراءى لها من واقع العمل والظروف، ولكن السؤال المطروح حول ما إذا تعددت الأسباب التي استندت عليها الإدارة فما هو الحل؟ هل يحكم القاضي الإداري بإلغاء القرار نظراً لعدم ذكر بعض أسبابه أم يقضي بصحته على اعتبارات أن الأسباب الأخرى صحيحة؟[2]

لحل هذا المشكل استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على التفرقة بين الأسباب الدافعة أو الرئيسية وبين الأسباب الثانوية، وبناء على ذلك فالقضاء الإداري يحكم بإلغاء القرار الإداري إذا كانت الأسباب المعيبة وغير الصحيحة هي الأسباب الدافعة

---

[1] _ عمار بوضياف دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ص171-170

[2] _ غير منشور

أو الرئيسية في إصدار القرار، ولا يحكم بإلغاء القرار إذا كانت الأسباب المعيبة هي الأسباب غير الدافعة أو الثانوية.

وبالعودة إلى قضاء مجلس الدولة الجزائري حيث جاء في قراره المؤرخ في 01-02-1999 ، قضية والي ولاية تلمسان ضد بوسلاح ميلود، حيث أن السيد والي ولاية تلمسان، استأنف بتاريخ 24-09 1995 قراراً صادراً عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 10-06- 1995 قضى بإلغاء القرار رقم 776 المؤرخ في 13-04 1992، وجاء في عريضة الاستئناف أن المستأنف عليه قد حصل على استفادة من قطعة أرض فلاحية، إلا أنه بعد تحريات عميقة ودقيقة من طرف مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الأمنية والإدارية والسياسية اتضح بأن له سلوك معادي للثورة التحريرية، فاتخذ السيد الوالي ضده هو وآخرون أمثاله، قرارات تتضمن إلغاء استفادتهم من القطع الفلاحية التي تحصلوا عليها، واستند الاستئناف على كون القرار المطعون فيه اعتبر بأن السيد والي ولاية تلمسان قد خرق القانون رقم 87/19 المؤرخ في 08 12 1987، في حين أن الولاية بصفتها مؤسسة تابعة للدولة تؤكد بأن المستأنف عليه لا يستحق الاستفادة ويتعين حذفه من قائمة المستفيدين، وطلب المستأنف إلغاء القرار موضوع الاستئناف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، حيث أن المستأنف عليه لم يجب على عريضة رغم استدعاءه قانوناً، وعليه في الشكل فان الاستئناف قد وقع في الآجال والأشكال القانونية وبالتالي يتعين قبوله من هذا الجانب، من حيث الموضوع حيث أن الاستئناف يهدف إلى إلغاء القرار المستأنف فيه، والقضاء من جديد برفض دعوى المدعي الرامية إلى إلغاء القرار الولائي المتضمن عزله من المستثمرة الفلاحية[1].

الفرع الثاني:

عيب المحل

التوضيح عيب المحل سوف نتطرق لتعريف المحل وشروطه.

اولا - تعريف المحل

---

[1] _ نقلا عن الحسين بن الشيخ أن ملويا ، المنتقى في القضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق, ص 25-26

يقصد بمحل القرار الإداري أن يكون لكل تصرف قانوني موضوع معين سواء كان هذا التصرف في نطاق القانون الخاص أو في نطاق القانون العام وهو الذي يهمنا في دراستنا كالقرار الإداري والعقد الإداري، ومحل التصرف القانوني بشكل عام هو الأثر القانوني الذي يرتبه أو يحدثه التصرف مباشرة ولا يتصور وجود تصرف قانوني أيا ما كان بدون أثر قانوني يتمثل في الحقوق أو الالتزامات التي يرتبها وبدون ذلك يفقد التصرف أو العمل صفته الجوهرية، كتصرف قانوني ومن ثم فلكل قرار إداري محل معين ومحل القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار أو هو التغيير الذي يحدثه القرار في المراكز القانونية للأفراد، والأثر القانوني الذي يحدثه القرار الاداري يكون إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام، وهو الأثر الذي يحدثه القرار الإداري التنظيمي أو اللائحي، وإما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني فردي أو ذاتي وهو الأثر الذي يحدثه القرار الإداري الفردي[1].

ثانيا ـ شروط المحل

لكي يكون محل القرار الإداري صحيحاً وسليماً، يجب توافر شرطين، الأول أن يكون هذا المحل ممكنا من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية فإذا كان محل القرار مستحيلاً قانونا أو عمليا أصبح القرار الإداري منعدما وليس فقط قابل للإلغاء، والشرط الثاني هو أن يكون محل القرار جائزاً قانوناً، فإذا كان الأثر القانوني للقرار يتعارض مع النصوص القانونية أو المبادئ القانونية العامة فإن ذلك يعيب القرار الإداري ويجعله حريا بالطعن فيه بالإلغاء[2].

---

[1]_ عمار بوضياف ، مرجع السابق ، ص 19

[2]_ محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 189

المطلب الثاني:

عيب الانحراف في استعمال السلطة

لتوضيح عيب الانحراف في استعمال السلطة وكما يسمى بعيب الغاية سوف نقوم بتقسيم المطلب الى: فرع اول نتطرق فيه الى تعريف الانحراف في استعمال السلطة، وكذا ذكر بعض التطبيقات في هذا الشأن، وفرع ثاني صور الانحراف في استعمال السلطة.

الفرع الاول:

تعريف الانحراف في استعمال السلطة

عرف عيب الانحراف في استعمال السلطة بأنه: استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي لأجله منحها القانون تلك السلطة، ويقوم هذا العيب عند الاستخدام العمدي من الإدارة لسلطتها لتحقيق هدف مغاير لذلك الذي لأجله منحت تلك السلطة.[1] وعرف أيضا بأنه: "عيب يشير إلى المصلحة العامة أو يتعلق بالمصلحة العامة ولكنه أجنبي عن الهدف الذي حدده المشرع الإصدار هذا القرار ".

وعرف الفقه الأردني هذا العيب بتعريفات اختلفت في بعض ألفاظها وعباراتها ولكنها حملت المعنى نفسه والمضمون ذاته، بأنه: "القرار الإداري يكون مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة إذا انحرف رجل الإدارة في استعمال صلاحياته التقديرية في تحقيق غاية غير الغاية المحددة له في القانون".

ومن تطبيقات القضاء الجزائري في هذا المجال، نذكر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم157362 المؤرخ في 23 02-1998، فريق (ق. ع. (ب) ضد والي ولاية قسنطينة، "أن نزع الملكية لا يكون ممكن إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية، ولما كان

---

[1] _محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 162

ثابت في القضية المعروضة عليها أن القطعة الأرضية محل النزع التي منحت للبلدية قد جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن".[1]

فهنا تبين أن الإدارة خرجت عن الهدف المقرر من وراء نزع الملكية، وبالنتيجة قررت الغرفة إبطال المقرر المؤرخ في -26 12 1989 والمقرر المؤرخ في 25 -12 1991 والمقرر المؤرخ في 1991- 03 -19 .

وفي التطبيق القضائي الفرنسي، فان مجلس الدولة قضى في قراره الصادر في 26 نوفمبر سنة 1875، قضية pariset ، مجموعة 934 بأن : " من حيث أنه ثابت من إجراءات الطعن أن المدير إذ أمر بإغلاق مصنع ثقاب السيد pariset بمقتضى سلطات الضبط التي يستمدها من القوانين والتنظيمات الخاصة بالمنشآت الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة، لم يستهدف المصالح التي خولتها تلك القوانين والتنظيمات لتحقيقها، وإنما تصرف تنفيذا لتعليمات صادرة من وزير المالية عقب قانون 2 آب / أغسطس 1872 وفي إطار مصلحة مرفق مالي للدولة، فيكون بذلك قد استعمل سلطات الضبط الثابتة له بالنسبة إلى المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو غير الصحية من أجل هدف آخر غير ذلك الذي عهدت به اليه لتحقيقه فيكون السيد pariset على حق في طلب إلغاء القرار المطعون فيه تطبيقا لقوانين 7-4 تشرين الأول / أكتوبر 1790 و 24 أيار / مايو 1872.[2]

الفرع الثاني:

صور الانحراف في استعمال السلطة

يتخذ عيب الانحراف في استعمال السلطة صوراً عديدة نذكر منها:

أولاً: الانحراف عن المصلحة العامة:

وهذه الصورة منفصلة عن نشاط الإدارة، ولها علاقة بالصالح العام، وتتمثل أوجه الانحراف عن المصلحة العامة فيما يلي:

---

[1] _ المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول ، 1998، ص 190

[2] _ مجلة مجلس الدولة ، العدد 2004 ، 05 ص 1

1 - الانحراف بالسلطة لتحقيق مصلحة مصدر القرار أو غيره، وهذه هي أشد صور الانحراف في استعمال السلطة وتعتبر إهدار المبدأ المشروعية.

2- الانحراف بالسلطة انتقاماً من الغير، وهذه الصورة الخطيرة لعيب الانحراف في استعمال السلطة، تطبيقاتها أكثر ما تكون بالنسبة للموظفين عند استعمال الهيئات الرئاسية لسلطاتها التأديبية، ومجرد العداوة الشخصية بين مصدر القرار وبين من مس هذا القرار مصلحة لا تكفي لان تجعله مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، حيث يشترط لذلك أن يكون القرار قد صدر تحت تأثير هذه العداوة.

3- الانحراف بالسلطة لتحقيق أهداف سياسية بالانضمام إلى الأحزاب السياسية احتراماً لحقهم في إتباع ما يشاءون من عقيدة سياسية، وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على إضفاء عدم المشروعية على قرارات الإدارة ذات الصبغة السياسية.[1]

4- الانحراف بالسلطة بهدف الغش نحو القانون أو تحايلاً على تنفيذ أحكام القضاء، فإذا كانت تحايل الإدارة على تنفيذ القانون، يمثل انحرافاً بالسلطة، لما في ذلك من تجاهل الإرادة المشرع فان تحايلها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة قوة الشيء المقضي به، يجعل القرار الإداري الصادر منها بناء على ذلك معيبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة، إلا أنه يتعين التفرقة بين عدم احترام الإدارة للأحكام والقرارات القضائية، وبين تحايل الإدارة على تلك الأحكام والقرارات قاصدة التهرب من تنفيذها بطريق غير مباشر.[2]

ثانياً : الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف

يكون القرار الإداري معيبا بالانحراف في استعمال السلطة في هذه الحالة، كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات، ولا يهم بعد ذلك أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار الذي اتخذته تحقيق مصلحة عامة، مادامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع أو السلطة التنظيمية في بعض الحالات.

---

[1] –عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرار الداري، ص 177_178.

[2] _ عمار بوضياف ، مرجع السابق ، ص 19

والفرق بين الانحراف عن المصلحة العامة والانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف أنه في حالة الانحراف عن مبدأ تخصيص الأهداف يكون رجل الإدارة حسن النية لا يبغي إلا تحقيق الصالح العام، ولكنه يستخدم ما بين يديه من وسائل لتحقيق أغراض مما لا يجوز أن تتحقق بتلك الوسائل أو مما لا يختص بتحقيقها.

أما عن أوجه الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف تتمثل فيما يلي :

1 - الخطأ في تحديد الأهداف المنوط بالموظف تحقيقها، وتظهر تطبيقات هذه الصورة بمناسبة استعمال الإدارة لسلطاتها المقررة في الاستيلاء، أو استعمال سلطتها بقصد فض نزاع ذي صبغة مدنية، أو قيام إحدى الهيئات بمنع خدماتها عن المواطنين لإجباره على القيام بتصرف معين.

2 - خطأ رجل الإدارة في استخدام وسائل تحقيق الأهداف، ويعرف ذلك بالانحراف في الإجراء .

والإجراء هو الوسيلة التي نص عليها القانون ويجب إتباعها لتحقيق غرض معين، كإجراء نزع الملكية أو الإجراء التأديبي للموظف العام، وتتمثل أوجه الانحراف بالإجراء فيما يلي :

-الانحراف بالسلطة لتحقيق المصلحة المالية للإدارة، فاستخدام سلطة الضبط الإداري لتحقيق المصلحة المالية للإدارة بعد انحرافاً في استعمال السلطة، وقد يظهر هذا الانحراف من خلال نزع ملكية لتحقيق مصلحة مالية أو عن طريق الاستيلاء المؤقت.

-الانحراف بسلطة تأديب الموظفين، ويظهر ذلك بجلاء فيما يطلق عليه بالعقوبة المقنعة، كنقل عامل أو ندبه بدلاً من توقيع جزاء تأديبي عليه وهذه عقوبة مستترة خلف ستار تنظيم العمل في الإدارات والمصالح العامة.

-الانحراف بسلطة نقل الموظفين.

-الانحراف بسلطة وضع تقارير قياس الكفاءة.

-الانحراف بسلطة الموظف لإلغاء الوظيفة[1].

[1] _ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها.

الخاتمة:

في ختام بحث يمكن القول إن هذا البحث قد سعى إلى تقديم دراسة شاملة لواحدة من أهم الدعاوى القضائية في مجال القانون الإداري، وهي دعوى الإلغاء، والتي تمثل وسيلة فعالة لضمان مشروعية القرارات الإدارية وحماية حقوق الأفراد من التعسف.
حيث تناول الفصل الأول الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، حيث تم تحليل الشروط المتعلقة بالقرار الإداري، والمصلحة التي يجب أن تتوفر لدى المدعي، وكذلك الإجراءات الشكلية كالآجال الزمنية لرفع الدعوى، هذه الدراسة أكدت أن الالتزام بالشروط الشكلية هو أساس قبول الدعوى أمام القضاء الإداري.

اما الفصل الثاني فيتعلق بعيوب القرار الإداري التي يمكن أن تؤدي إلى إلغائه، حيث تم تفصيل مختلف العيوب التي تجعل القرار الإداري غير مشروع، مثل عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف في استعمال السلطة، وعيب السبب، تم استعراض كيفية تأثير كل من هذه العيوب على شرعية القرار الإداري وما ينتج عنه من إلغائه.
في النهاية، أثبتت الدراسة أن دعوى الإلغاء تلعب دوراً محورياً في ترسيخ دولة القانون وحماية الحقوق الفردية من التعسف الإداري، وهو ما يعزز من دور القضاء الإداري في الحفاظ على التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد.
ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل الى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :

- أهمية الشروط الشكلية: الالتزام بالشروط الشكلية (القرار الإداري النهائي، المصلحة الشخصية، الآجال القانونية) أساسي لقبول الدعوى.
- عيوب القرار الإداري: العيوب الرئيسية التي تؤدي إلى إلغاء القرار تشمل عيب عدم الاختصاص، مخالفة القانون، الانحراف في استعمال السلطة، والسبب.
- التكامل بين الشروط الشكلية والموضوعية: فاعلية دعوى الإلغاء تتطلب توافق الشروط الشكلية مع العيوب الموضوعية للقرار الإداري.
- ترسيخ مبدأ المشروعية: دعوى الإلغاء تعزز من سيادة القانون ومحاسبة الإدارة على قراراتها غير المشروعة إلا أن أهم مشكلة تعترض دعوى الإلغاء، هي تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري، فغالبا ما يواجه الفرد الذي صدر الحكم بالإلغاء لصالحه بامتناع الإدارة عن تنفيذ هذا الحكم.
- حماية الأفراد: دعوى الإلغاء وسيلة فعالة لحماية الأفراد من التعسف الإداري.
- تعزيز الرقابة القضائية: الدعوى تساهم في تعزيز الرقابة على القرارات الإدارية لضمان مشروعيتها.
- الحد من الاستثناءات: القضاء يسعى لتقليص الاستثناءات على مبدأ المشروعية من خلال قبول دعاوى الإلغاء.

- التوازن بين الإدارة والحقوق: الدعوى تحقق توازنًا بين سرعة الإدارة في اتخاذ القرارات وضرورة احترام حقوق الأفراد.

ومن خلال النتائج السابقة كان لابد من إبداء بعض التوصيات نظرا لأهمية شروط قبول الدعوى في قضاء الإلغاء من أجل الخروج بحلول مناسبة عند رفع دعوى الإلغاء من قبل الأفراد والجماعات، أهمها:

- نظرا لكثرة دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء كان من الضروري على المشرع تقنين القواعد القانونية المنظمة لدعوى الإلغاء لتسهيل عملية التقاضي.
- ينبغي توعية الأفراد والمجتمع من خلال الوسائل المتعددة لإحاطتهم بأهمية دعوى الإلغاء وشروط رفعها لحمايتهم من تعسف الإدارة وتحصيل حقوقهم منها.
- كما أنه يجب إلغاء بند مؤازرة المحامي للطاعن حتى يتمكن غير المقتدر من التقاضي أمام المحاكم الإدارية.
- تفعيل دور القاضي من خلال توسيع اختصاصاته وتقرير الولاية العامة له على جميع القرارات الصادرة من الإدارة أكانت فردية أم تنظيمية.
- إلزام الإدارة بالإعلان الواضح عن القراراتها خلال فترة زمنية محددة ومراقبتها قضائيا.

وفي الختام، بعد استعراض شروط قبول دعوى الإلغاء والتوصيات المقترحة، يتبين أن تحقيق العدالة الإدارية يتطلب توازنًا دقيقًا بين حقوق الأفراد وضرورة احترام مبدأ المشروعية في القرارات الإدارية، إن الالتزام بهذه الشروط يعزز من دور القضاء الإداري في حماية الحقوق وضمان سيادة القانون، نأمل أن تساهم هذه التوصيات في تطوير المنظومة القانونية وتحقيق مزيد من الشفافية والعدالة في القرارات الإدارية، كما نؤكد على أهمية الاستمرار في تقييم وتحديث هذه الشروط بما يتماشى مع التطورات القانونية والمجتمعية.

فإذ كان من أقدس مهام القضاء بشكل عام هو المحافظة على حقوق وحريات المواطنين والمحافظة على النظام العام وحماية المواطنين من الجور والظلم، فإن القضاء الإداري بشكل خاص ممثلة في دعوى الإلغاء يمثل ضمانة أساسية للمواطنين والمتعاملين مع الإدارة من جراء تعسفها والتجاوز في استعمل السلطة، وتمثل لبنة أساسية في دولة الحق والقانون وذلك لما له من قوة إلزامية في إنهاء القرارات الإدارية المعيبة، فالشروط الإجرائية والخاصة يمكن أن تحقق هدف التقاضي إذا ما طبقت بفعالية وسهولة ويسر .

قائمة المصادر والمراجع :

اولا النصوص القانونية

I. الدستور:

مرسوم رئاسي رقم 438/96 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن دستور 1996 ، ج.ر.ر 76،مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب ق رقم 03/02، مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 افريل 2002، وبمقتضى ق رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ر 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

II. القوانين:

القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 98 –01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

القوانين العادية

1 - القانون رقم 637-28 المؤرخ في 26/07/1963 المحدد القائمة الاعياد القانونية المعدل والمتمم.

2-القانون90_29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 52 بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

3– أمر رقم 154/66 ، مؤرخ في08 جويلية 1966 ، المتضمن ق إ م، ج ر عدد 47 مؤرخ في 09جويلية 1966 ، معدل بموجب ق رقم 23/90 ، مؤرخ في 18 أوت 1990 ج ر عدد 36 ، مؤرخ في 22 أوت 1990.(ملغى).

4- قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 21 - الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 ابريل سنة 2008 المعدل بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ج.ع 48.

ثانيا الكتب

1- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية الجزائر، 2005.

2- رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2001.

3- سعيد بوعلى المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، ط 2014، دار بلقيس الجزائر، 2014.

4- عمار بوضياف دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.

5- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، ط1 الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009

6- عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، د.م. ج. ج، الجزائر، د.س.

7- عمار عوابدي نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون

الإداري، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 1999

8- لحسين بن الشيخ أث ملويا،" المنتقى في القضاء مجلس الدولة "، الجزء الأول دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2002

9- لحسين بن شيخ آت ملويا المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية الجزائر، 2008

10- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2008.

11- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية "، دار العلوم، للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

12- محمد الصغير بعلي النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2009

13- محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم

للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

14- محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009

15- محمد رفعت عبد الوهاب القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء أو الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2005

16- مصطفى أبو زيد فهمي ، قضاء الإلغاء ، شروط القبول ، أوجه الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2001

17- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري ط 4 ، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف ، الجزائر ، 2010

ثالثا المذكرات والرسائل

1-عزاوي عبد الرحمن الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007

2- قاسم العيد عبد القادر، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس 2002.

3- محمد علي سليمان، القضاء اليمني من عموم الولاية إلى التخصص في الرقابة على أعمال الإدارة، بحث 1 منشور في أعمال المؤتمر السنوي الثامن الجامعة المنصورة، د.س

رابعا المجلات والقرارات:

I. القرارات :

قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، بتاريخ 07 جانفي 1984 تحت رقم 34836

المقالات :

1- مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل العدد الثالث، الجزائر 2003

2-المجلة مجلس الدولة ، منشورات الساحل العدد الأول ، الجزائر ، 2002

الفهرس

الاهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء.....07

المبحث الاول: الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الالغاء.....09

المطلب الاول: شروط متعلقة باطراف الدعوى.....09

الفرع الاول: الصفة والمصلحة.....10

الفرع الثاني: الاهلية.....14

المطلب الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بالاختصاص القضائي والقرار محل الطعن.....16

الفرع الاول: الشروط الشكلية المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء.....16

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن.....18

المبحث الثاني: الشروط الشكلية الخاصة لقبول دعوى الالغاء.....24

المطلب الاول: الشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات رفع دعوى الإلغاء.....24

الفرع الاول: الشروط المتعلقة بالعريضة.....24

الفرع الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بالميعاد.....27

المطلب الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بالتظلم الاداري المسبق.....32

الفرع الاول: الاطار النظري للتظلم الاداري المسبق.....32

الفرع الثاني: مزايا وشروط التظلم الاداري.....34

الفصل الثاني: عيوب القرار الإداري التي تقبل بشانها دعوى الالغاء.....36

المبحث الاول: الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرارات الادارية.....38

المطلب الاول: عيب عدم الاختصاص.....38

الفرع الاول: تعريف عدم الاختصاص.....38

الفرع الثاني: صور عدم الاختصاص.....40

المطلب الثاني: عيب مخالفة الاشكال والاجراءات الادارية غير القضائية.....44

الفرع الاول: تعريف عيب الشكل والاجراء.....44
الفرع الثاني: صور وقواعد الشكل والاجراء.....47
المبحث الثاني: الرقابة على عدم المشروعية الداخلية للقرارات الادارية.....49
المطلب الاول: عيب مخالفة القاعدة القانونية.....49
الفرع الاول: عيب السبب.....50
الفرع الثاني: عيب المحل.....52
المطلب الثاني: عيب الانحراف في استعمال السلطة.....54
الفرع الاول: تعريف الانحراف في استعمال السلطة.....54
الفرع الثاني: صور الانحراف في استعمال السلطة.....55
الخاتمة.....58
قائمة المصادر والمراجع.....61
الفهرس.....66

الملخص

ملخص مذكرة الماستر
نستخلص من هذه الدراسة إلى معرفة الشروط اللازمة لقيام الدعوى القضائية حتى تكون قابلة للفصل فيها من قبل الجهات القضائية المختصة حيث أن الدعوى هي الوسيلة التي خولها القانون للشخص من أجل الدفاع عن حقه أو استرجاعه أو دفع ضرر عنه عن طريق اللجوء للقضاء أما عن الشروط الموضوعية لقبول الدعوى تتمثل فهي الصفة، المصلحة، الأهلية و الإذن القانوني متى اشترطه القانون، من بين هذه الشروط ما جيب توفره في أشخاص الدعوى و منها ما يستلزم توفره في الدعوى في حد ذاتها وفيما يخص الشروط الشكلية لقبول الدعوى تتجلى في شرط عريضة افتتاح الدعوى و شرط احترام الآجال و المواعيد التي حددها القانون لرفع و مباشرة هذه الدعوى أمام القضاء.
وتظهر فعالية التظلم من خلال تسوية النزاع في مهده، بحل المنازعات الإدارية داخل الجهاز الإداري ذاته، بحيث لا يتطور الأمر إلى منازعة قضائية وفي ذلك توفير للجهد والوقت وتخفيف للعبء على كاهل القضاء الإداري، وعلى المدعي من جهة، وعلى الإدارة نفسها متى كانت الشكوى محل نظر جدي من جانبها.
الكلمات المفتاحية:
1-القرارات الإدارية 2-دعوى الإلغاء 3-شرط الميعاد 4-إجراءات قبول دعوى إلغاء 5-التظلم الإداري 6-عريضة الافتتاح.

Abstract of The master thesis
We conclude from this study to know the conditions necessary for the establishment of a judicial case so that it can be adjudicated by the competent judicial authorities, as the case is the means authorized by the law for a person to defend his right, recover it, or pay damage for him by resorting to the judiciary. As for the objective conditions for accepting The lawsuit is represented by the capacity, interest, eligibility and legal permission when required by law. Among these conditions are what must be available in the persons of the lawsuit, and some of them are required to be available in the lawsuit itself. With regard to the formal conditions for accepting the lawsuit, they are manifested in the condition of the petition for the opening of the lawsuit and the condition of respect. Deadlines and dates set by the law for filing and initiating this case before the courts.
The effectiveness of the grievance is shown by settling the dispute in its infancy, by resolving administrative disputes within the administrative apparatus itself, so that the matter does not develop into a judicial dispute, and this saves effort and time and reduces the burden on the shoulders of the administrative judiciary, and on the plaintiff on the one hand, and on the administration itself whenever the complaint is under consideration. serious on her part.

key words:
1/ Administrative decisions 2/ Cancellation lawsuit 3/ Time limit condition 4/ Procedures for accepting cancellation lawsuit 5/ Administrative grievance 6/ Opening petition.

Résumé du mémoire de master

Cette étude vise à identifier les conditions nécessaires pour intenter une action en justice afin qu'elle puisse être jugée par les juridictions compétentes. En effet, l'action en justice est le moyen que la loi accorde à une personne pour défendre son droit, le récupérer ou se protéger contre un préjudice en recourant à la justice. Les conditions de fond pour l'acceptation de l'action en justice sont la qualité, l'intérêt, la capacité juridique et l'autorisation légale lorsque la loi l'exige. Parmi ces conditions, certaines doivent être remplies par les parties à l'action et d'autres concernent l'action elle-même. Quant aux conditions formelles d'acceptation de l'action, elles comprennent la requête introductive d'instance et le respect des délais fixés par la loi pour saisir le tribunal.

L'efficacité du recours administratif se manifeste par la résolution du litige à sa source, en réglant les conflits administratifs au sein même de l'administration, ce qui évite qu'ils se transforment en litiges judiciaires. Cela permet de gagner du temps et des efforts, allégeant ainsi la charge des tribunaux administratifs, du plaignant et de l'administration elle-même, à condition que la plainte soit sérieusement prise en compte.

Mots-clés :

1- Décisions administratives 2- Recours en annulation 3- Condition de délai 4- Procédures d'acceptation d'un recours en annulation 5- Recours administratif 6- Requête introductive